

INFCIRC/853

٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٣

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

- ١- تلقت الأمانة رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تتضمن مذكرة إيضاحية من البعثة الدائمة، بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣، حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية"، الوارد في الوثيقة GOV/2013/27 (٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣)، مشفوعةً بخطاب من الممثل المقيم لإيران موجّه إلى المدير العام.
- ٢- ويعمّم طيه للإحاطة نصّ الرسالة وأيضاً، بناءً على طلب البعثة الدائمة، نصّ المذكرة الإيضاحية والخطاب.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الرقم ٢٠١٣/٨٨

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة، ويشرفها أن ترحو منها أن تعمم على الدول الأعضاء المذكورة الإيضاحية المرفقة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2013/27، المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣)، مشفوعةً بالخطاب رقم ٢٠١٣/٨٧ الموجّه من قبل السفير علي أصغر سلطانية إلى سعادة السيد يوكيا أمانو، وأن تنشرها باعتبارها وثيقة إعلامية ضمن فئة الوثائق INFCIRC، وتتيحها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسمى آيات تقديرها.

[توقيع]

[ختم]

١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣

أمانة جهازي تقرير السياسات
لعناية: السيد أوستن ماكجيل
القائم بأعمال المدير

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الرقم ٢٠١٣/٨٧

فينا، ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣

صاحب السعادة،

فيما يخص تقريركم عن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية، الصادر بوصفه الوثيقة GOV/2013/27، أرفق طيه "المذكرة الإيضاحية" بشأن هذا التقرير للتفضل بالنظر فيها.

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

[التوقيع]

علي أصغر سلطانية
السفير، الممثل المقيم

سعادة السيد يوكيا أمانو
المدير العام
للوكالة الدولية للطاقة الذرية

مذكرة إيضاحية
من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية
لدى الوكالة حول تقرير المدير العام
بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية

(الوثيقة GOV/2013/27 المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣)

٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣

فيما يلي تعليقات على بعض الفقرات من تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2013/27، المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣:

ألف- ملاحظات عامة

١- إنّ التقرير غير متوازن ولا يستند إلى الحقائق، لأنّه لم يعبر على النحو الواجب عن تعاون جمهورية إيران الإسلامية وخطاباتها وإيضاحاتها فيما يتعلّق بأسئلة الوكالة/ أو بالاتّصالات التي جرت معها. ولمزيد من الإيضاح لهذا التقييم، يرد ملحقاً طيه نصّ ثلاثة خطابات موجّهة إلى المدير العام.

٢- ووفقاً للفقرة ٢٧ من القرار المتعلّق بالضمانات الذي اعتمده المؤتمر العام في الوثيقة GC(53)/RES/14 وكذلك الوثيقة GC(54)/RES/11، تُكلّف الوكالة بإعداد تقارير موضوعية من الوجهة التقنيّة وصحيحة من الناحية الواقعيّة مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة من اتّفاق الضمانات. وللأسف، جرى باستمرار إهمال هذا الشرط الذي ينصّ عليه النظام الأساسي ولم تتمّ مراعاته في هذا التقرير ولا في التقارير السابقة. ولا ينبغي للوكالة أن تتجاوز تعسّفاً ولايتها القانونية والمنصوص عليها في نظامها الأساسي لدى إعدادها تقاريرها وتقييماتها وتعليقاتها دون النظر في الالتزامات المحدّدة ذات الصلة بدولة ما.

٣- والأهمّ من ذلك أنّ الوكالة منظمة حكوميّة دوليّة مستقلّة، وليست برنامجاً أو صندوقاً تابعاً للأمم المتحدة. ومن ثمّ، فإنّ ولاية الوكالة هي الاضطلاع بأنشطتها وفقاً لحقوقها وواجباتها المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي اتّفاقات الضمانات. لذلك ينبغي للوكالة أن تمتنع عن تلقّي تعليمات من دول ومصادر مُغفلة الهوية ذات مصالح ذاتيّة، أو السماح لأطراف غير مأذون لها بالتدخّل في ولاياتها. ولا توجد أيّ أحكام في اتّفاقات الضمانات ولا في النظام الأساسي للوكالة قد تخوّل لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تولّي دور الوكالة في تنفيذ اتّفاقات الضمانات، أو فرض شروط جديدة، أو تعديل التزامات الأطراف في اتّفاقات الضمانات؛ كما أنه ليس للوكالة الحقّ أو الصلاحيّة لتفرض، بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن الدولي، مطالب على إيران تتجاوز صلاحيّات الوكالة.

٤- وقد سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، الأسباب التي تجعل قرارات مجلس الأمن الدولي ضد إيران غير قانونية وغير مبرّرة، وهو ما سبق إيضاحه في النشرات الإعلامية التالية: INF/CIRC/٧٨٦ و٨٠٤ و٨٠٥ و٨١٠ و٨١٧ و٨٢٣ و٨٢٧ و٨٣٣ و٨٣٧ و٨٤٧ و٨٤٩ و٨٥٠. فقد أُدرجت أنشطة إيران النووية السلمية، دون وجه حق، في جدول أعمال مجلس الأمن الدولي، واتخذ المجلس نهجاً خاطئاً باعتماد قراراته ذات البواعث السياسية وغير

المشروعة وغير المقبولة ضد إيران. ومن ثم، فإنّ أيّ طلب ناشئ من تلك القرارات تقدّمه الوكالة هو طلب غير مشروع وغير مقبول.

٥- ورغم أنّ التقرير أعاد التأكيد مجدّداً على أنّه "لا تزال الوكالة تتحقّق من عدم تحريف المواد النوويّة المعلنة في المرافق النوويّة والأماكن الواقعة خارج المرافق التي أعلنت عنها إيران بموجب اتّفاقات الضمانات المعقود معها"، فإنّه يواصل استخدام عبارات "غير عادية" و"لا تمتّ بصلة" فيما يتعلّق بالاستنتاجات الخاصة بالضمانات، بالقول إن: "الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران"، إذ أنّه ليس على الوكالة سوى أن تؤكّد ببساطة أن جميع المواد النوويّة المعلنة محصورة ومن ثم فإنّ "المواد النوويّة المعلنة في إيران بقيت ضمن إطار الأنشطة السليمة".

٦- وعلى الرغم من أن حركة عدم الانحياز أفادت في بياناتها العديدة المقدّمة إلى مجلس المحافظين بأن "الحركة تشدد على الفرق الجوهرية القائمة بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتّفاقات الضمانات الخاصة بكلّ منها، مقارنةً بأيّ تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشكّل التزاماً قانونياً خاصاً بالضمانات". وأيضاً بأن "الحركة تحيط علماً بأنّ التقرير الأخير الصادر عن المدير العام يتضمّن العديد من الإشارات إلى أحداث انتشر خبرها قبل صدور التقرير السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/74 المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعلى عكس ما توقعته الحركة، فإنه لا يتضمّن أي ذكر للردود التي وفرتها إيران للوكالة بشأن العديد من المسائل"، كما أفادت الحركة أيضاً بأنه "مع مراعاة التطورات الأخيرة المشار إليها آنفاً فضلاً عن تقارير المدير العام السابقة عن تنفيذ خطة العمل بخصوص "التفاهم بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن طرائق حسم القضايا العالقة" (الوثيقة INF/CIRC/711)، فإن الحركة ما زالت تتطلع إلى الاضطلاع بتنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني". غير أنّه للأسف لم يول المدير العام الاعتبار، لدى إعداده تقريره، لهذه البيانات المهمّة التي تعبّر عن مخاوف عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة وفي الوكالة.

٧- وينبغي للوكالة أن تتقيّد بصرامة بالالتزامات بموجب البند واو من المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة والمادة ٥ من اتّفاق الضمانات المعقود بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة، وكلاهما يُشدد على متطلّبات السريّة. وحسبما تم التشديد عليه في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة، ينبغي اعتبار المعلومات المستقاة خلال عمليات تفتيش المرافق النووية بمثابة معلومات سرّية. إلّا أنّ التقرير يتضمّن، مرة أخرى، وبما يتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتّفاق الضمانات (الوثيقة INF/CIRC/214)، الكثير من التفاصيل التقنيّة السريّة التي لم يكن ينبغي نشرها. وقد أثبت المدير العام، بإدراجه معلومات مفصّلة في تقاريره، كعدد أجهزة الطرد المركزي المركّبة و/أو العاملة، وكميّة المواد النوويّة الملقّمة و/أو المنتّجة، إلخ، عجزه عن الوفاء بالتزاماته بشأن تدابير السريّة. ولا عجب أنه في الوقت ذاته تقريباً الذي صدر فيه تقرير المدير العام، قامت بعض المواقع الإلكترونيّة مثل موقع (ISIS) بنشر التقرير مع نوع من الحسابات الوهميّة باعتبارها تقييمه للمعلومات المفصّلة الواردة في التقرير. ولا تدع هذه الحقيقة مجالاً للشك في أنّ الموقع المذكور يتمتع بإمكانية الوصول في الوقت الحقيقي إلى المعلومات السرية الخاصة بالضمانات، بفضل سخاء المدير العام في إفشاء معلومات سرّية لدوائر غير مأذون لها حتى قبل أن تتمكّن الدول الأعضاء الأقل حظاً من فحص مثل هذه التقارير. وإننا نعارض بشدّة هذا النمط غير المهني والخاطئ من عدم الامتثال للإطار القانوني للوكالة. ويجب وقف هذا الانتهاك المستمر.

٨- ومن المؤسف أن الجزء الرئيسي من تقرير المدير العام يستند إلى معلومات معينة تتعلق بقضية الصواريخ، بما لا ينطوي على أنشطة تخص المواد النووية. ولا يحقّ للوكالة أن تتجاوز ولايتها إزاء اتّفاق

الضمانات الثنائي، أو أن تتدخل في شواغل الأمن الوطني الإيرانية بذريعة برنامج إيران النووي. فضلاً عن ذلك، استند المدير العام إلى بعض المعلومات المزيفة والمختلقة والخاطئة التي وفرتها دوائر استخبارات غربية ومصادر معروفة معادية لإيران، جرى تقييمها باعتبارها معلومات "ذات مصداقية عموماً"، دون أي تحقق من صحتها، بينما كشف مراقبون مستقلون جزءاً من المعلومات الخاطئة التي استخدمتها الوكالة وانتقدوا بلهجة ساخرة تقييمها الفجّ للمزاعم التي تساق ضد إيران.

٩- ويخوض التقرير في شقّه التمهيدي في توصيف قانوني وحكم لا يندرجان مطلقاً ضمن نطاق السلطة التقديرية والمسؤولية المسندة إلى المدير العام للوكالة. فتحديد التزامات من جانب واحد على دولة ذات سيادة أمر يتجاوز ولاية المدير العام. وكما هو مبين أعلاه بوضوح، فإنّ المدير العام قد حاد عن ولايته. وتحفظ إيران بحقها في إقامة دعاوى ضدّ تصرفاته لما نشأ عنها من أضرار.

١٠- وعلى ضوء ما تقدّم، فإنّ المزاعم والادّعاءات التي لا أساس لها ضدّ الأنشطة النووية السلمية لجمهورية إيران الإسلامية كما وردت في تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/27، المؤرّخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣) غير مهنيّة وغير عادلة وغير قانونيّة ومسيسة.

باء- إيضاح الادّعاءات

باء-١- التفاوض حول طرائق العمل (النهج المنظم)

١١- وفقاً لمفاوضات سياسية رفيعة المستوى، تمّ الاتفاق على خطة عمل (الوثيقة INFCIRC/711) بين إيران والوكالة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بغية إيضاح كلّ القضايا العالقة. ونتيجةً لتعاون إيران الاستباقي، تمّت بحلول عام ٢٠٠٨ تسوية جميع القضايا العالقة (ستّ قضايا)، وأبلغ المدير العام السابق مجلس المحافظين بها.

١٢- ورغم أنّ الوكالة لم تفّ بالتزاماتها، بما في ذلك تسليم الوثائق التي تخصّ "الدراسات المزعومة" إلى إيران، قدّمت إيران تقييمها إلى الوكالة في وثيقة مؤلّفة من ١١٧ صفحة. وبذلك تمّ الانتهاء من مناقشة خطة العمل، ولكنّ الوكالة لم تعلنها، خلافاً لما نصّت عليه خطة العمل.

١٣- ورغم ذلك، كتبت جمهورية إيران الإسلامية مجدداً إلى المدير العام للوكالة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مقترحةً "إيفاد نائب المدير العام لشؤون الضمانات، السيد ناكابيرتز، إلى إيران لإجراء مناقشات بهدف حل المسائل المطروحة ووضع حد للعملية التي تبدو بلا نهاية".^١

١٤- وفي رسالة مؤرّخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، رفض المدير العام هذه الدعوة التاريخية وأجلّها. بيد أن جمهورية إيران الإسلامية أعادت التشديد على عرضها في رسالة مؤرّخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تضمنت العبارة التالية: "أودّ مرة أخرى، بموجب خطابي هذا، أن أتمس منكم التفضل بإيفاد فريق من قبل الوكالة برئاسة السيد ناكابيرتز إلى إيران".^٢ وللأسف، لم يول المدير العام اعتباراً لهذا، كما امتنع عن إبراز صورة صادقة لهذه الحقائق ضمن تقريره الصادر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر (الوثيقة GOV/2011/65) إلى مجلس المحافظين.

^١ الوثيقة INFCIRC/829

^٢ الوثيقة INFCIRC/829

ملاحظات بشأن الاجتماعات التي عُقدت بعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١

١٥- يشير المدير العام في تقريره إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2012/9 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢) إلى جولتين من المحادثات عُقدتا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ومن ٢٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢. غير أن التقرير لا يشير بطريقة تامة وقائعية إلى الأحداث التي وقعت، ويشير إلى بعضها بطريقة جزئية أو غير صحيحة. ويكتفي التقرير، دون ذكر الترتيبات المتفق عليها مع وفد الوكالة ومن دون أي إشارة إلى التعاون الفاعل الذي أبدته إيران، بتقديم إفادة قاسية مفادها أن إيران لم تسمح بمعاينة موقع بارشين وأنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق على طرائق للعمل.

١٦- وبالمثل، تجدر الإشارة إلى أن التقرير أغفلَ ذكر جولتي المحادثات المعقودتين في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢ بناءً على دعوة وجَّهتها إيران قبل انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٧- وقبل استهلال الاجتماع الأول، توصل الطرفان إلى اتفاق على المبادئ التي تحكم المحادثات – بما في ذلك احترام الأمن القومي، واحترام طرائق العمل المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711)، ورصد وإنجاز القضايا كلَّ على حدة، وتقديم الأدلة والوثائق المزعومة، وتمتُّع الوفد بكامل الصلاحيات اللازمة للتفاوض، ... ثم بدأت الجولة الأولى من المحادثات.

الجولة الأولى من الاجتماعات في طهران، ٢٩-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

١٨- أجرت إيران وفريق الوكالة المؤلف من مسؤولين كبار مناقشات مكثفة حول كيفية التعامل مع القضايا المطروحة، وحددا الدعائم الرئيسية لذلك. وتبادلَت الوكالة وإيران مسودة نصّ لكلّ منهما بشأن نهجٍ منظمٍ وطرائق للعمل، على أن تُستكمل تفاصيل النصّ لاحقاً.

١٩- وخلال المحادثات المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شرحت الوكالة وإيران وجهتي نظرهما حول كيفية متابعة القضايا والسبل المطلوب اتباعها بشأن طرائق العمل.

٢٠- وفي الفقرة ٥ من الوثيقة GOV/2012/9، يفيد التقرير بما يلي: "... تم الاتفاق على أن يقوم فريق تابع للوكالة بزيارة إيران لإجراء محادثات". وكما أفاد المدير العام بشكل صحيح، فقد تمّ الاتفاق على أن يأتي فريق الوكالة إلى إيران لإجراء محادثات عقب إعداد طرائق للعمل، وأن تبدأ الأنشطة وفقاً للطرائق المتفق عليها. ومن ثم، فإنّ أيّ طلب تمّ تقديمه قبل الاتفاق على الطرائق يكون قد قُدمَ خلافاً للترتيبات.

الجولة الثانية من الاجتماعات في فيينا، ١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢

٢١- بغية تيسير الجولة الثانية من المحادثات المعقودة في طهران، عُقدت في فيينا ثلاثة اجتماعات تمّ خلالها التوصل إلى التفاهات التالية:

- ذكرت الوكالة أنّ جميع القضايا المتبقية هي تلك المفاد عنها بشكل حصري في الوثيقة GOV/2011/65، والتي سترد ضمن قائمة أولويات المواضيع/مجموعات المواضيع في المسودة الثانية لطرائق العمل.

- سوف يُتبع في هذه العملية نهج معالجة المواضيع كلٌّ على حدة، وستصنّف القضايا التقنية المترابطة ضمن موضوع واحد بغية تيسير أتباع نهج مكثف وفعال وحاسم.
- في هذا السياق، تمّ الاتفاق على أن تُدرج ضمن الموضوع الأول بنود من قبيل تطوير مفجّرات، وإطلاق متفجّرات شديدة الانفجار، والتجربة الهيدرودينامية، وهي البنود التي كانت الوكالة قد اقترحتها أصلاً باعتبارها الموضوع-٢. وبناءً على ذلك، يتكوّن الموضوع-١ من ٥ قضايا.
- تم الاتفاق على أن تسلّم الوكالة الوثائق التي تبيّن ما إذا كانت إيران تضطلع بالأنشطة المزعومة في إطار كلٍّ من المواضيع.
- تم الاتفاق على الانتهاء أولاً من مناقشة النص الخاص بطرائق العمل والموافقة عليه، على أن يتم بعد ذلك تنفيذ النهج القائم على معالجة المواضيع كلٌّ على حدة وفقاً لهذه الطرائق المتفق عليها.
- تم الاتفاق على أن تعدّ الوكالة أسئلتها بشأن الموضوع ١ (٥ قضايا) وتقدّمها إلى إيران خلال الاجتماع اللاحق (٢٠-٢١ شباط/فبراير)، بغية تمهيد الطريق أمام التنفيذ الفعلي.
- وافقت إيران على طلب الوكالة أن يتم خلال الاجتماع اللاحق (٢٠-٢١ شباط/فبراير) تقديم الإعلان الأولي بشأن كلّ المزاعم الموجودة حول برنامج إيران النووي التي أوردها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65).
- رغم تقديم الوكالة أسئلتها بشأن الموضوع-١، تم الاتفاق أيضاً على أن يؤجّل طلب معاينة موقع بارشين إلى ما بعد انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس، وفقاً لنهج معالجة المواضيع كلٌّ على حدة.
- إظهاراً لحسن النية القائم على أساس التعاون الاستباقي، تقدّمت إيران بعرضٍ وأعلنت استعدادها لاتخاذ خطوات عمليّة تشمل إتاحة المعاينة فيما يتعلّق بقضيتين مدرجتين ضمن الموضوع-١، وهما تطوير مفجّرات وإطلاق متفجّرات شديدة الانفجار.

الجولة الثالثة من الاجتماعات في طهران، ٢٠-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢

٢٢- استناداً إلى النصّ الخاص بطرائق العمل الذي اقترحته الوكالة، كان متوقّعاً أن تتمّ الخطوات التالية بالتسلسل:

- أ- الاتفاق على طرائق العمل.
- ب- تقدّم إيران إعلانها الأولي بشأن جميع المزاعم الموجودة حول برنامج إيران النووي التي أوردها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65).
- ج- تقدّم الوكالة جميع أسئلتها بشأن الموضوع-١ (٥ قضايا) وتسلّم الوثائق التي تشير إلى اضطلاع إيران بالأنشطة المزعومة.
- د- تجيب إيران على أسئلة الوكالة.

هـ- تستعرض الوكالة الأجوبة وتحللها وتجري مناقشات مع إيران بشأن جميع الإجراءات الواجب اتخاذها في إطار الموضوع-ع-١ (٥ قضايا).

و- تطلب الوكالة تنفيذ الإجراء أو الإجراءات المتعلقة بإحدى القضايا المدرجة ضمن الموضوع-ع-١، وفقاً لنهج معالجة كل موضوع على حدة.

٢٣- وعلى الرغم من الاتفاق الذي تم التوصل إليه في فيينا (١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢) وحتى خلافاً للنص الذي اقترحتة الوكالة كما هو وارد أعلاه، طلب فريق الوكالة، بناءً على تعليمات المدير العام، معاينة موقع بارشين. ويجدر التذكير بأن الوكالة زارت موقع بارشين مرتين في عام ٢٠٠٥، علماً بأن نائب المدير العام السابق كان قد أعلن آنذاك أن القضية أُغلقت وستشكّل جزءاً من الماضي، وأفاد المدير العام السابق مجلس المحافظين بذلك (الوثيقتان GOV/2005/67 و GOV/2006/15). وبالنظر إلى أن هذا الموقع عسكري، فإن إتاحة معاينته عملية تستغرق وقتاً طويلاً ولا يمكن السماح بها على نحو متكرر. وعلى ضوء هذه الخلفية وهذا المبدأ، طُلب من الوكالة أن تجمع معاً كل القضايا ذات الصلة، مثل التجارب الهيدرودينامية، وبعد ذلك تُمنح المعاينة مجدداً. ومن الجلي أنه يمكن البدء في هذه العملية متى تم التوصل إلى الاتفاق على طرائق العمل.

٢٤- وعلى الرغم من عدم الانتهاء من طرائق العمل قررت إيران، إبداءً لحسن النية على أساس التعاون الاستباقي، أن تقدّم إعلانها الأولي بشأن جميع الادعاءات الموجودة حول برنامج إيران النووي التي أوردها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65). وكان ذلك واحداً من الإجراءات المتوخاة في مسودة الطرائق التي قدّمتها الوكالة.

٢٥- ولم تكن الوكالة مستعدة لتسليم جميع الأسئلة الخاصة بالموضوع-ع-١ (٥ قضايا مترابطة)، ولكنها قامت بذلك فقط فيما يخص موقع بارشين والخبير الأجنبي. ولم تقدّم الوكالة أي وثيقة أو أي إيضاح بشأن هذه الأسئلة.

٢٦- وقد أعربت إيران مجدداً عن استعدادها لاتخاذ خطوات عملية تشمل إتاحة المعاينة بشأن قضيتين في إطار الموضوع-ع-١، وهما تطوير مفجرات وإطلاق متفجرات شديدة الانفجار، بغية تسوية هاتين القضيتين المزعومتين، ولكن فريق الوكالة لم يقبل العرض بسبب تعليمات من المدير العام بالعودة إلى فيينا مرة أخرى.

٢٧- بيد أنه تم إجراء مناقشات مكثفة بين كلا الجانبين بشأن طرائق العمل فيما يتعلق بالمزاعم، وجرى التوصل إلى اتفاقات حول العديد من أجزاء الطرائق، ولكن نظراً لاعتزام الفريق العودة إلى فيينا ولضيق الوقت، لم يتم إنجاز النص.

٢٨- وقد اتخذت جمهورية إيران الإسلامية بالفعل قرارها بالعمل مع الوكالة بطريقة مهنية لتسوية المزاعم العالقة، كي تبرهن للدول الأعضاء والمجتمع العالمي على أن أنشطتها النووية مخصصة حصراً للأغراض السلمية.

الجولة الرابعة من الاجتماعات في فيينا، ١٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٢

٢٩- في هذه الاجتماعات، استمرت عملية إنجاز وإبرام طرائق عمل جديدة (النهج المنظم). وكان الهدف هو إيجاد وإرساء سبل/إجراءات مقبولة لبحث المسائل المزعومة التي أثارها بلد غربي معيّن واتبعها الوكالة، بغية وضع حدّ لهذه العملية التي تبدو بلا نهاية.

٣٠- ونتيجةً لهذه الاجتماعات، تم وضع نص يحتوي على بعض العبارات المدرجة بين قوسين والتي تَعَيّن تناولها بالمزيد من المناقشة والاتفاق عليها. وقام المدير العام بزيارة إلى طهران وعقد اجتماعاً مع سعادة السيد سعيد جليلي، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢. وأوضح سعادة الدكتور جليلي أن التوصل إلى اتفاق مع الوكالة أمر سهل المنال. بيد أنه، من حيث التنفيذ، يتطلب الاتفاق تعاون جميع الأطراف المعنية، بغية تحاشي مصير طرائق العمل السابقة (الوثيقة INFCIRC/711) حيث لم تتمكن الأمانة من الوفاء بالتزاماتها.^٣

٣١- وعلى الرغم من الاتفاق الأولي المبين أعلاه، لم يوافق المدير العام لاحقاً على تسليم الوثائق المزعومة التي يُدعى أنها تخصّ إيران، ولم يوافق أيضاً على إغلاق أيّ من فرادى المواضيع المزعومة بعد مناقشتها.

الجولة الخامسة من الاجتماعات في فيينا، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٣٢- في هذه الاجتماعات، استؤنف النقاش من حيث انتهت الاجتماعات السابقة حول عملية إنجاز وإبرام نهج منظم. وكان جوهر النقاش هو إيجاد وإرساء إجراء مقبول لبحث المسائل المزعومة التي أثارها بلدان غربية معينة واتبعتها الوكالة، بغية وضع حدّ لهذه العملية التي تبدو بلا نهاية. ونوقشت مجالات الحفاظ على السريّة وتسليم الوثائق المزعومة. إلا أنّ الوكالة ليست في وضع يمكنها من تسليم ما يسمّى بالوثائق المزعومة من أجل تمكين إيران من الردّ عليها.

٣٣- وقد أبدت إيران للوكالة وجهة نظرها عموماً بشأن مضمون النهج المنظم. ونوقشت هذه العناصر العامّة الرئيسيّة، كما جرى تبادل وجهات النظر.

الجولة السادسة من الاجتماعات في فيينا، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢

٣٤- في هذه الاجتماعات، تمّ تبادل مسودات النهج المنظم من كلا الجانبين. وللأسف، فإن مسودة الوكالة لم تأخذ في الاعتبار تلك العناصر العامّة الرئيسيّة، خاصةً تسليم الوثائق المزعومة. وتصرّ الوكالة باستمرار، بناءً على تعليمات من المدير العام، على عدم تسليم الوثائق التي يُدعى أنها تخصّ إيران. وهي معضلة حقاً. فمن غير المنطقي تماماً بطبيعة الحال أن يثار ادّعاء مزعوم بغير تقديم ما يدعم هذا الادّعاء؟!!!!

الجولة السابعة من الاجتماعات في طهران، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

٣٥- بعد فترة طويلة، جاءت الوكالة للاجتماع ونوقشت باستفاضة مسودة نصّ النهج المنظم. وفي النهاية، قبل فريق الوكالة بعض النقاط المنطقيّة التي أثارها إيران بشأن تقديم ما يسمّى بالوثائق المزعومة إلى إيران، ولكنه توقّف مرّة أخرى، بناءً على تعليمات من المدير العام. ومع ذلك، في هذا الاجتماع، وافقت الوكالة طبقاً للفقرة ٥ من صيغة طرائق العمل على تقديم "كل الوثائق ذات الصلة بشأن مخاوف الوكالة"، على النحو الضروري لنجاح المفاوضات.

^٣ أنظر الفقرة ١١ أعلاه، والنشرات الإعلامية التالية: INFCIRC/s/ ٧٨٦ و ٨٠٤ و ٨٠٥ و ٨١٠ و ٨١٧ و ٨٢٣ و ٨٢٧ و ٨٣٣ و ٨٣٧ و ٨٤٧ و ٨٤٩ و ٨٥٠.

٣٦- وبالمخالفة للاتفاق، يطلب فريق الوكالة بإلحاح معاينة موقع بارشين، متجاهلاً الاتفاق من كلا الجانبين على أنه ينبغي لنا أولاً أن نتفق على طرائق العمل ثم ننفذ الطرائق المتفق عليها. ومثل هذه الطلبات غير المبررة المقدمة بناءً على تعليمات من المدير العام تشكل خرقاً مستمراً للاتفاق المتبادل.

الجولة الثامنة من الاجتماعات في طهران، ١٦-١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

٣٧- خلال هذه الاجتماعات، تمّ التوصل من خلال مناقشات مكثفة حول مسودة نصّ النهج المنظم إلى تفاهات مشتركة كثيرة كادت تفضي إلى اتفاق. ومع ذلك، كالممارسات السابقة، تسببت تعليمات من المدير العام في إيقاف المناقشات وجعلها عقيمة.

٣٨- إلّا أنّه من أجل المضيّ قدماً، ركّزت إيران على ٣ فقرات رئيسية فقط وتقدّمت بعروض إلى فريق الوكالة. واقترح أن يتمّ وضع صيغة نهائية للنصّ بعد التناقش مع المدير العام خلال الاجتماع المقبل.

الجولة التاسعة من الاجتماعات في طهران، ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣

٣٩- جرى اللقاء، ولكنّ المستغرب أن فريق الوكالة أبطل كلّ الإنجازات التي تحقّقت من الاجتماعات السابقة وتراجع إلى نقطة البداية للاجتماع الأول. وهو ما بيّن بوضوح أنّه ليس لديه تفويض لإبرام النصّ! وبعد مناقشات طويلة، تمّ إحراز تقدّم من أجل التوصل إلى نتيجة. وعلى أساس التفاهم المتبادل من كلا الجانبين، قرّر فريق الوكالة إطالة أمد مهمته ليوم واحد إضافي والاستجابة لمناشدة الفريق الإيراني أن يتمّ وضع النهج المنظم في صيغته النهائية. ولكنّ المدير العام تدخل وحال دون مواصلة النقاش. وهكذا كان على فريق الوكالة أن يعود مرة أخرى إلى فيينا. ورغم أنّ فريق الوكالة كان على استعداد للاتفاق على موعد الاجتماع القادم، فإنّ المدير العام رفض ذلك. وبرغم وجهة النظر الشخصية للمدير العام بشأن ما تحقق من تقدّم إيجابي، فقد كشف فريق الوكالة أنّ المدير العام يعتزم إدراج ملاحظة محايدة في تقريره بالقول إن العمل جارٍ، دون تحديد أيّ موعد للجولة القادمة من الاجتماعات. وللأسف، فإنّ المدير العام لم يتصرّف كذلك فحسب ولكنّه قام، خلافاً لما صرّحت به الوكالة، بإدراج رسالة سلبية في تقريره الأخير إلى مجلس المحافظين.

ويشار إلى البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة خلال اجتماع مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حيث ورد فيه ما يلي: "إذا لم تبدأ إيران، بحلول شهر آذار/مارس، في إبداء تعاون جوهري مع الوكالة، فإنّ الولايات المتحدة ستعمل مع أعضاء المجلس الآخرين على أن يتخذ المجلس إجراءً مناسباً، وقد تحثّ المجلس على النظر في إبلاغ مجلس الأمن الدولي بعدم إحراز تقدّم في هذا الصدد". ومثل هذا البيان هو تهديد واضح ونهج مدمر للمحادثات بين الوكالة وإيران بشأن طرائق العمل (النهج المنظم). ويبدو أنّ مسعى المدير العام، من خلال عدم إدراج الحقائق بشأن الإنجازات الإيجابية وعدم القبول بتوسيع نطاق الاجتماعات ورفض تحديد موعد الاجتماع القادم، يُظهر عزمه على الإذعان لقرارات الولايات المتحدة الأمريكية وتوجيهاتها ونهجها. وهذا التصرف من جانب المدير العام هو انحراف كامل عن ولايته المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة من خلال اتباع تعليمات صادرة من خارج الوكالة.

٤٠- وفي هذا الصدد، ذكر المدير العام في الفقرة ٦٤ من التقرير GOV/2013/6 أنّه "... ورغم تكثيف الحوار بين الوكالة وإيران منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في تسع جولات من المحادثات، لم يتيسّر التوصل إلى اتفاق بشأن النهج المنظم. ولا يستطيع المدير العام الإفادة بحدوث أي تقدّم في توضيح المسائل العالقة، بما في ذلك المسائل المتصلة بالأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامج إيران النووي". وفي حين أعربت جمهورية إيران

الإسلامية عن استعدادها لتسوية جميع الالتباسات المتعلقة ببرنامج إيران النووي، فقد قامت الوكالة على نحو مناوئ بارتهان مصير كل القضايا الرئيسية الأخرى من خلال التركيز فقط على السماح لها بمعاينة قاعدة عسكرية حساسة (بارشين) لا صلة لها بولاية الوكالة، بحيث منعت إحراز تقدم بشأن بقية الالتباسات التي لا تتطلب أي معاينة لأي مركز ذي أهمية للأمن القومي. وينبغي أولاً أن نتفق على طرائق العمل ثم ننفذ الطرائق المتفق عليها.

الجولة العاشرة من الاجتماعات في فيينا، ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣

٤١- في الجولة العاشرة من المحادثات، قدم فريق الوكالة وإيران تعليقاتهما على فقرات محددة من طرائق العمل لا يزال مطلوباً وضعها في صيغتها النهائية.

٤٢- وعلى الرغم من أنه في الجولة السابعة من الاجتماعات، وافقت الوكالة في الفقرة ٥ من طرائق العمل على أن: "... تقدم الوكالة لإيران، بشأن كل مجموعة مواضيع، أسئلة وشرحاً مفصلاً لشواغلها، فضلاً عن الوثائق ذات الصلة، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالشواغل التي تساور الوكالة حول أنشطة يُدعى أنها أُجريت في إيران."، إلا أنه في سياق هذا الاجتماع (العاشر)، عاودت الوكالة بشكل غير متوقع تناول الفقرة المذكورة المتفق عليها بتغيير النص على النحو التالي: "... تقدم الوكالة لإيران، بشأن كل مجموعة مواضيع، أسئلة وشرحاً مفصلاً لشواغلها. وحيثما كان ذلك مناسباً، يتم حسب الاقتضاء إطلاع إيران على الوثائق ذات الصلة فيما يتعلق بالشواغل التي تساور الوكالة حول أنشطة يُدعى أنها أُجريت في إيران، أو يجري تسليمها إلى إيران." ومثل هذه القرارات المزعزعة من قبيل فريق الوكالة هي السبب الرئيسي لإطالة أمد المناقشات مما تسبب في عدم التوصل إلى أي اتفاق.

٤٣- وقد ذكرت التقارير الإخبارية الصادرة عن أجهزة الإعلام في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ أن نائب وزير الخارجية -- رئيس وفد الولايات المتحدة في المحادثات ٥ + ١ مع إيران -- متحدثاً في جلسة استماع للجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ، في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣، أشار إلى أنه: "عند نقطة ما، سيتعين على المدير العام للوكالة أن يعود إلى مجلس الأمن الدولي ويقول 'لا يمكنني أن أذهب إلى أبعد من ذلك؛ فلم تكن هناك أي استجابة؛ وعليكم اتخاذ مزيد من الإجراءات'. وتماشياً مع مثل هذا التوجه المستحث، أصدر المدير العام تعليماته إلى فريق التفاوض التابع للوكالة بإعادة بعض الفقرات الواردة في النهج المنظم إلى حيث انتهت اجتماعاته السابقة، وتسببت إعادة تناول بعض الفقرات التي سبق الاتفاق عليها بالقطع في إطالة أمد النقاش مع عدم التوصل إلى اتفاق. ويعدّ تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/27)، فضلاً عن بيانه الافتتاحي خلال انعقاد مجلس المحافظين في شهر حزيران/يونيه، دلالة واضحة على اتّباع تعليمات الولايات المتحدة.

ملخص بشأن التفاوض حول طرائق العمل (النهج المنظم)

٤٤- على الرغم من أن الجمهورية الإسلامية تعتبر أنها قد أوفت بالتزاماتها بموجب طرائق العمل المتفق عليها المنصوص عليها في الوثيقة INFCIRC/711، فإنها أبدت مرةً أخرى تحليها بالمرونة لتحقيق طرائق متفق عليها (نهج منظم) بما يتجاوز نطاق التزامها على نحو يمكن أن يضع حداً لعملية لا نهاية لها على ما يبدو فيما يتعلق بالمسألة المزعومة المتصلة بالأبعاد العسكرية المحتملة. ومع ذلك، من المستغرب أن المدير العام أعطى تعليمات لفريق الوكالة منذ الاجتماع الأول برفض الإشارة في النص التفاوضي الجديد إلى الطرائق المتفق عليها في الوثيقة INFCIRC/711 أو حتى ذكرها بالاسم. ويجدر التذكير بأن الوثيقة INFCIRC/711 كانت طريقة متفقاً

عليها تمت المصادقة عليها من قِبَل مجلس المحافظين، وأسفرت عن حل جميع المسائل المتعلقة التي حددتها الوكالة.

٤٥- وفي الاجتماع التفاوضي الأول، قبل التوصل إلى اتفاق على طرائق العمل (النهج المنظم)، ومن أجل حسم الادعاء الموضح في تقرير المدير العام الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ حول إجراء اختبار لمتفجرات شديدة الانفجار في ماريغان، عرضت جمهورية إيران الإسلامية على فريق الوكالة القيام بزيارة إلى موقع ماريغان الذي تساور الوكالة هواجس بشأنه. ومع ذلك، رفض فريق الوكالة هذا العرض بتعليمات من المدير العام. وليس من الواضح ما هو السبب الذي دعا المدير العام إلى رفض زيارة الموقع وحل المشكلة.

٤٦- وقد أثبتت تدخلات المدير العام في المفاوضات، فضلاً عن إعادة ترتيب فريق الوكالة، أن فريق الوكالة غير مخول بالاتفاق على طريقة عمل تنتهي بها دائرة المسألة. ومن الواضح أن نية المدير العام هي إبقاء ملف هذه القضية مفتوحاً من أجل تمهيد الطريق لأعداء إيران.

٤٧- فمن المنطقي أنه من أجل حل مشكلة ما، ينبغي للمرء أن يحدد النطاق ثم التدابير اللاحقة ذات الصلة من أجل حل القضية. وخلافاً لأي منطق، فإن نمط الممارسة الظاهر حتى الآن هو أن يوعز المدير العام إلى فريق الوكالة بإثارة طلب متكرر في كل اجتماع (طلب الدخول إلى بارشين) لا يمكن الاستجابة له إلا بعد إبرام طريقة عمل متفق عليها.

٤٨- وهذه الحقائق هي أدلة على إطالة أمد العملية من قِبَل الوكالة، مما أدى بالتالي لعدم التوصل إلى اتفاق، وهي كذلك أدلة واضحة على تحيز المدير العام.

باء-٢- الأبعاد العسكرية المحتملة المزعومة

٤٩- في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة حول تقارير المدير العام، وآخرها الوثيقة INFCIRC/850، تم شرح السجل التفصيلي لخطة العمل المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711) بين الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك "الدراسات المزعومة" بشأن قضية الأبعاد العسكرية المحتملة.

٥٠- وعلى أساس خطة العمل، لم تكن هناك سوى ست قضايا عالقة وقد تمت تسويتها كلها كما أفاد المدير العام السابق (الوثيقتان GOV/2007/58 و GOV/2008/4). واستناداً إلى خطة العمل، في حين أن ما يسمى "الدراسات المزعومة" لم تُعتبر قط بمثابة قضية عالقة، كان المخطط له أن "تسمح الوكالة لإيران رغم ذلك بالاطلاع على المستندات التي في حوزتها"، وبعد ذلك، "تقوم إيران، بمجرد تلقي جميع الوثائق ذات الصلة، بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها". ورغم أن "المستندات" المطلوبة لم تسلّم إلى إيران قط من قِبَل الوكالة، فقد أجرت جمهورية إيران الإسلامية تحييضاً دقيقاً لكل ما أُطلعت عليه من مواد غير رسمية وغير موضوعية وغير متحقق من صحتها، وأبلغت الوكالة بـ"تقييمها". وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى النقاط المهمة التالية:

'١' لم تسلّم الوكالة إلى إيران أي وثائق أصلية و متحقق من صحتها تحتوي على أدلة وثائقية تتصل بإيران فيما يتعلق بالدراسات المزعومة.

'٢' لم تسلّم حكومة الولايات المتحدة وثائق أصلية إلى الوكالة، لأنها لا تملك في الواقع أي وثيقة متحقق من صحتها، وأياً كان ما تزعم أنه في حوزتها فهي وثائق مزورة. ولم تسلّم الوكالة إيران

أي وثيقة أصلية، وجميع الوثائق والمواد التي أُطِّبعت عليها إيران غير متحقق من صحتها، واتضح أن كل ما في الأمر لا يتعدى كونه مزاعم مزورة لا أساس لها وادعاءات كاذبة بحق إيران.

٣' كيف يمكن للوكالة أن تدعم أو تسوق مزاعم ضد بلد ما دون تقديم وثائق أصلية و متحقق من صحتها، ثم تطلب من البلد المعني أن يثبت براءته أو تطالبه بتقديم تفسيرات مادية؟ وهذا هو أحد الشواغل الفعلية التي توقعتها بعض الدول، خلال مناقشات مجلس المحافظين التي أفضت إلى وثيقة "التأييد العام" (كما اقتبسها رئيس الجلسة ٨٧٢ لمجلس المحافظين في عام ١٩٩٥) للتدابير، المسماة "الجزء الأول"، الرامية إلى تعزيز الضمانات. وفيما يتعلّق بتدابير الجزء الأول، تم الإعراب عمّا يلي:

• "ينبغي المضيّ في تحسين كفاءة نظام الضمانات على أساس افتراض أن الدول بريئة وليس بافتراض أن كلّ دولة يُحتمل أن تكون مذنبّة". وفي هذا الصدد، أطلقت الوكالة مطالبات غير مسبوقه وغير قانونية من إيران استناداً إلى تهمة لا أساس لها.

• "ينبغي صراحةً استثناء اللجوء إلى بيانات مستمدة من مصادر استخباراتية"، بيد أن الأمانة أعلنت صراحةً، في عدة مناسبات، أن المعلومات الواردة كانت من المصادر الاستخباراتية، في حين ثبت أنها ملفقة وزائفة.

٤' لقد أعربت الوكالة صراحةً في وثيقة خطية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ عمّا يلي: "... لا توجد أي وثائق تحدد أوجه الترابط الإداري بين "الملح الأخضر" والمواضيع المتبقية الأخرى فيما يخص الدراسات المزعومة، أي "الاختبارات الشديدة الانفجار" و"مركبة القذائف العائدة"، سلّمت إلى إيران أو عُرضت عليها من قِبَل الوكالة". وتُثبت هذه الوثيقة الخطية أنّ ما يسمّى الوثائق المتصلة بالدراسات المزعومة تفتقر في الواقع إلى أيّ اتّساق وتماسك داخليين في هذا الصدد. ومن المؤسف أن هذه الحقيقة الصريحة التي عبّرت عنها الوكالة لم ترد قط في تقارير المدير العام.

٥١- واعتباراً للحقائق السالفة الذكر، ولعدم وجود وثيقة أصلية بشأن الدراسات المزعومة، وانعدام وجود دليل وثائقي صحيح يُفيد بوجود أي صلة بين هذه الادعاءات الملفقة وأنشطة إيران، وبما أن المدير العام أفاد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة GOV/2008/15 بأن "الوكالة لم تكتشف وجود استخدام فعلي لمواد نووية فيما يرتبط بالدراسات المزعومة" (إذ لا وجود لها في الواقع)؛ ومع إيلاء الاعتبار أيضاً لكون إيران قد أوفت بالتزامها بأن تزود الوكالة بالمعلومات وبتقييمها للموقف، ولكون المدير العام السابق قد أشار بالفعل في تقاريره الصادرة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أن الوكالة لا تملك أي معلومات عن قيام إيران فعلاً بتصميم أو تصنيع مكونات من المواد النووية لصنع سلاح نووي أو مكونات رئيسية أخرى معينة مثل نظم الإطلاق، أو عما يتعلّق بذلك من دراسات فيزيائية نووية؛ يجب إذن إغلاق هذا الموضوع.

٥٢- وإذا كان يُعتزَم إثارة قضايا أخرى بالإضافة إلى الدراسات المزعومة (الملح الأخضر، ومركبة القذائف العائدة، والاختبارات الشديدة الانفجار)، مثل وجود بُعْدٍ عسكري محتمل، بما أنّ جميع القضايا العالقة قد أُدرجت في القائمة الشاملة التي أعدتها الوكالة أثناء المفاوضات، كان ينبغي إذن للوكالة أن تثير تلك القضايا في غضون المفاوضات بشأن خطة العمل. ولا يسع المرء إلا أن يلحظ خلوّ خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711) من أي

قضية أو بند بعنوان "البعد العسكري المحتمل". ويجدر التذكير بأن الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل تنصّ على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أي قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران؛ لذلك فإن استحداث مسألة جديدة تحت عنوان "البعد العسكري المحتمل" يتناقض مع خطة العمل.

٥٣- ووفقاً للفقرة ١٩ من تقرير المدير العام الصادر في الوثيقة GOV/2009/55، أوضحت الوكالة أنه لا يمكن تأكيد صحة المستندات التي تشكّل أساس الدراسات المزعومة. وقد برهن ذلك على صحة التقييم الذي توصلت إليه جمهورية إيران الإسلامية بشأن كون الدراسات المزعومة مجرد ادعاءات ذات بواعث سياسية ولا تستند إلى أي أساس.

٥٤- وتنصّ الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد أي قضايا والتباسات متبقية أخرى بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران." ومن الواضح أن جميع الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية في الماضي والحاضر هي لأغراض سلمية وستخضع على نحو مستمر للضمانات الشاملة الكاملة النطاق. ومن ثم، فإن أي معلومات مخالفة لذلك هي معلومات مزورة وملفقة وزائفة ومزاعم لا أساس لها.

٥٥- وتنصّ الفقرة ٥ من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "اتفقت الوكالة وإيران على أن يجري تنفيذ الضمانات في إيران بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفاً والطرائق المتفق عليها لحسم القضايا العالقة." وفي الفقرة ٣ من الفصل الرابع من خطة العمل أيضاً، اعترفت الوكالة بأن "وقد الوكالة يرى أن الاتفاق على القضايا المذكورة أعلاه سوف يمعن في تعزيز كفاءة تنفيذ الضمانات في إيران وقدرة الوكالة على الجزم بالطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية". وعلى هذا الأساس، وبما أن خطة العمل قد نُفذت، فإن الوكالة مُلزّمة بتأكيد الطابع السلمي حصراً لأنشطة إيران النووية.

٥٦- وقد نفذت جمهورية إيران الإسلامية المهام المتفق عليها في خطة العمل تنفيذاً تاماً؛ وفي معرض القيام بذلك، اتخذت إيران خطوات طوعية تتعدى نطاق التزامها القانوني بموجب اتفاق الضمانات الشاملة المعقود معها.

٥٧- وبناءً على ما ورد أعلاه، وتأسيساً على تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/55 والذي يؤكد أن إيران قد أوفت بالتزامها فيما يخص الدراسات المزعومة إذ أنها أبلغت الوكالة بتقييمها للموقف، ونظراً للتطورات الإيجابية للغاية وللتعاون البناء المشترك بين إيران والوكالة، يُنتظر بشدة من الوكالة بموجبه أن تعلن أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري على نحو روتيني وفقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من خطة العمل (الوثيقة INFCIRC/711).

٥٨- وتنصّ الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2008/4، بشأن البعد العسكري المحتمل، على ما يلي: "إلا أنه ينبغي ملاحظة أن الوكالة لم تكتشف وجود استخدام لمواد نووية فيما يتصل بالدراسات المزعومة، وأنها لا تملك معلومات ذات مصداقية في هذا الصدد." كما لا ترد في هذا التقرير الحقائق التي تؤكد افتقار وثائق الدراسات المزعومة إلى الصحة، وعدم استخدام أي مواد نووية، وعدم صنع أي مكونات أساسية، وفقاً لما أعلنه المدير العام السابق.

٥٩- وبناءً على خطة العمل، فقد عاجت إيران كلياً مسألة الدراسات المزعومة، ومن ثم فإنه تم الانتهاء من هذا البند الوارد في خطة العمل. وأيضاً طلب بعقد جولة جديدة من المناقشات الموضوعية وتوفير المعلومات وإتاحة المعاينة هو طلب يتنافى تنافياً مطلقاً مع روح ونصّ خطة العمل المتفاوض بشأنها والمتفق عليها، والتي تعهد كلا الطرفين بالامتثال لها. ويجدر التذكير بأن خطة العمل المتفق عليها جاءت نتيجة مفاوضات مثمرة ومكثفة أجراها مع إيران ثلاثة من الموظّفين الرفيحي المستوى المسؤولين عن الضمانات والشؤون القانونية وجهازي تقرير السياسات في الوكالة، وأقرّها مجلس المحافظين في نهاية المطاف. لذلك، يُتوقّع بشدة من الوكالة أن تحترم اتفاتها مع الدول الأعضاء فيها؛ وإلا فإن الائتمان والثقة المتبادلين الضروريين للتعاون المستدام قد يتعرّضان للخطر.

٦٠- ووفقاً لخطة العمل، كان مطلوباً من الوكالة أن تسلّم جميع المستندات إلى إيران، ولم يكن منتظراً من إيران بعد ذلك سوى "إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف". كما لم يكن يُتوقّع القيام بأيّ زيارة أو عقد أيّ اجتماع أو إجراء أيّ مقابلة شخصية أو أخذ أيّ عيّبات مسحية لمعالجة هذا الأمر. ولم تسلّم حكومة الولايات المتحدة أيّ وثيقة أصلية إلى الوكالة، لأنها لا تملك في الواقع أيّ وثائق متحقّق من صحتها، حسبما أعلن المدير العام السابق. وفي الوقت ذاته، من خلال رفض الوكالة تقديم جميع المستندات بشأن ما يسمّى بالدراسات المزعومة إلى إيران، لم تفِ الوكالة بالتزامها بموجب الجزء الثالث من الوثيقة INFCIRC/711. وعلى الرغم ممّا ورد أعلاه، وانطلاقاً من حسن النية والتحلّي بروح التعاون، ذهبت إيران إلى ما هو أبعد من التفاهم المذكور أعلاه بموافقتها على إجراء مناقشات مع الوكالة، وتقديم الوثائق الداعمة الضرورية، وإبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف في وثيقة مؤلفة من ١١٧ صفحة، وهو ما أثبت في مجمله أن الادّعاءات كانت كلّها ملفّقة ومزوّرة. ويشكّل ذلك، في الواقع، استعراضاً للجوهر وللشكل على حدّ سواء.

٦١- وفيما يلي تقارير ذات صلة من فريق الوكالة الذي زار المواقع العسكرية الإيرانية، بما في ذلك موقع بارشين، وهي تقارير تبيّن بوضوح أن إيران كانت متعاونة تماماً وأن القضية قد أغلقت وتعهد المدير العام فتحها مرة أخرى!

• الوثيقة GOV/2005/67، المؤرّخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤١، "حسبما ورد في بيان نائب المدير العام لشؤون الضمانات إلى المجلس في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وافقت إيران، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، كإجراء يتعلق بالشفافية، على السماح للوكالة بزيارة موقع كائن في بارشين من أجل توفير توكيد بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في هذا الموقع. ومن بين المناطق الأربع التي حدّتها الوكالة بوصفها مناطق ذات أهمية محتملة، سُمح للوكالة باختيار أيّ واحدة منها. وطُلب من الوكالة أن تقلّل من عدد المباني المزمع زيارتها في تلك المنطقة، فقامت باختيار خمسة مباني. وقد مُنحت للوكالة إمكانية معاينة تلك المباني ومحيطها بحرية، وسُمح لها بأخذ عينات بيئية لم تُظهر نتائجها وجود مواد نووية، كما لم تر الوكالة أيّ معدات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة في الأماكن التي زارتها."

• الوثيقة GOV/2005/67، المؤرّخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤٩: "سمحت إيران للوكالة، كإجراء للشفافية، بزيارة مواقع متّصلة بالدفاع في كولاهدوز ولافيسان وبارشين. ولم تعرّض الوكالة على أنشطة متّصلة بالمجال النووي في كولاهدوز."

• الوثيقة GOV/2005/87، المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ١٦، في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وعلى إثر اجتماع عُقد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ضم السيد لاريجاني، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى في إيران، ونائب المدير العام للوكالة لشؤون الضمانات، سُمح للوكالة بمعاينة المباني المطلوب معاينتها داخل المنطقة المهمة من بارشين (أنظر الفقرة ٤١ من الوثيقة GOV/2005/67)، وتم خلال تلك المعاينة أخذ عينات بيئية. ولم تلاحظ الوكالة وجود أي أنشطة غير اعتيادية في المباني التي تمت زيارتها. وتقييمها النهائي معلق حتى ظهور نتائج تحليل العينات البيئية".

• الوثيقة GOV/2005/87، المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢١، "ترحب الوكالة بالمعاينة التي سُمح لها بإجرائها في موقع بارشين".

• الوثيقة GOV/2006/15، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٣٢: في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سُمح للوكالة بمعاينة موقع عسكري في بارشين، حيث أُخذت عينات بيئية متعددة. ولم تلاحظ الوكالة أي أنشطة غير عادية في المباني التي تمت زيارتها، كما لم تبين نتائج تحليل العينات البيئية وجود أي مواد نووية في تلك الأماكن".

• الوثيقة GOV/2006/15، المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٥٢: في هذا الصدد، سمحت إيران للوكالة بزيارة مواقع متصلة بالدفاع في كولاهدوز ولافيسان وبارشين. ولم تلاحظ الوكالة وجود أي أنشطة غير عادية في المباني التي تمت زيارتها في كولاهدوز وبارشين، كما لم تُشر نتائج أخذ العينات البيئية إلى وجود مواد نووية في هذين المكانين".

٦٢- وبالإشارة إلى الفقرة ٤ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/27)، تتوقع الوكالة من جمهورية إيران الإسلامية أن تتيح الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق والمواقع والمواد ذات الصلة والأشخاص المعنيين في إيران. ولإيران أيضاً، على أساس المعاملة بالمثل، حق وتوقع مشروعان للاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المزعومة المتعلقة بما يسمى الأبعاد العسكرية المحتملة في برنامج إيران النووي، من أجل إعداد ردٍّ عليها.

٦٣- ويجدر التذكير بأنه استناداً إلى طرائق العمل التي أتفق عليها بين إيران والوكالة في عام ٢٠٠٧ (الوثيقة INFCIRC/711) -- والتي أدت إلى إنهاء وإغلاق جميع ما تبقى من قضايا عالقة (القضايا الست العالقة) المفاد عنها في تقرير المدير العام GOV/2007/58 و GOV/2008/4 -- بشأن قضية ما يسمى "الدراسات المزعومة"، كان على الوكالة أن تقدم "جميع الوثائق ذات الصلة إلى إيران" وكان متوقعاً "أن تقوم إيران بمراجعتها وإبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف".

٦٤- ورغم أن الوكالة لم تتمكن من تقديم أي من هذه الوثائق المزعومة إلى إيران، تدعي الوكالة مراراً وتكراراً أنها تمتلك وثائق ومعلومات ذات مصداقية عموماً، وتقوم، على نحو ما، دون تقديم تلك الوثائق والمعلومات إلى إيران والتحقق والاستيثاق من صحتها، بإجراء تقييمها الذاتي الخاطئ!

٦٥- وبالإشارة إلى الفقرة ٥ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/27)، فإنّ إيران تعرب مرةً أخرى عن استعدادها للتوصّل إلى اتّفاق بشأن طرائق توضيح القضايا العالقة المزعومة. ولذلك، يجب أن تتاح المعاينة وفقاً لالتزامات إيران واستناداً إلى طرائق عمل يوافق عليها كلا الجانبين. وجمهورية إيران الإسلامية ليست مُلزّمة على أيّ نحو بإتاحة أيّ نوع من المعاينة للوكالة بما يتجاوز شروط اتّفاق الضمانات المعقود معها، ما لم يتمّ الاتفاق على طرائق لذلك.

٦٦- وعلى سبيل المثال، عندما طلبت جمهورية إيران الإسلامية معلومات من الوكالة عن الوثائق المتعلقة بالحمولة النووية للصورايخ، اكتفت الوكالة بتقديم ذات المواد المتعلقة بالدراسات المزعومة مرةً أخرى في عرض برنامج باوربوينت (PowerPoint) أثناء اجتماع كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. والواقع أنه، وفقاً لادعاء الوكالة، أُجريت الدراسات المزعومة في عام ٢٠٠٤، أي قبل ٩ سنوات. والأجدر بالذكر هو أنّ الوكالة لا تزال تتمتع عن تسليم وثائق الدراسات المزعومة إلى إيران، وتدّعي أن البلد الذي يمتلك الوثائق لا يتعاون في هذا الصدد. والنقطة المهمة هي أنّ عدم التعاون هذا من جانب مقدّم الوثائق المزعومة ورد ذكره ضمن تقرير المدير العام السابق - في الفقرة ٢٣ من الوثيقة GOV/2009/35 ونصّها: "بيد أن المدير العام يحث الدول الأعضاء التي وفرت مستندات للوكالة على أن تضع طرائق عمل جديدة مع الوكالة لكي يتسنى لها أن تطلع إيران على المزيد من المعلومات، لأن عجز الوكالة عن إطلاع إيران على معلومات إضافية وعن توفير نسخ من الوثائق، أو الوثائق الأصلية إن أمكن ذلك، يجعل من الصعب على الوكالة أن تحرز مزيداً من التقدم فيما تجرّبه من تحقق". غير أنّ عدم التعاون هذا غير مذكور على الإطلاق في تقارير المدير العام الأخيرة، رغم تأكّده شفويّاً.

٦٧- ويصرح المدير العام في الفقرة ٥١ من التقرير GOV/2013/27 بما يلي: "منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حصلت الوكالة على معلومات إضافية تمعن في تأكيد التحليل الوارد في المرفق المشار إليه آنفاً". وهذا التصريح زائف تماماً، لأنّ كلّ ما قدّمته الوكالة لإيران على برنامج باوربوينت في الثلاثين من كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ كان على وجه الدقّة ذات المعلومات المتعلقة بالدراسات المزعومة التي أثارته الولايات المتّحدة في عام ٢٠٠٤، ولم تكن هناك أيّ معلومة جديدة. إلّا أنّ الوكالة أبرزت بعض الشرائح بالتأشير عليها بكلمة "جديدة" وهي في الواقع ليست جديدة، وكانت حقاً ذات معلومات عام ٢٠٠٤ الملقّقة والمزوّرة التي عاودت الولايات المتّحدة تقديمها إلى الوكالة مؤخراً وبشكل تدريجيّ، ولم توفّر الوكالة تلك المعلومات لإيران، كما ورد في الشكوى التي تضمّنتها المذكرة الإيضاحيّة السابقة المقدّمة من إيران.

٦٨- وبالإشارة إلى الفقرة ٥١ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/27)، بشأن المعلومات الواردة التي "قدّرت الوكالة [أنّها]... على وجه العموم، ذات مصداقية"، إذا كانت المعلومات الواردة والتي تحققت منها الوكالة ذات مصداقية، حسبما يُزعم؛ أوّلاً لأيّ سبب ترفض الوكالة تسليم الوثائق الداعمة إلى إيران؟ وثانياً، لقد أصدرت الوكالة حكمها المسبق على مصداقيّة وصحّة الوثائق والمعلومات التي تلقّتها، دون تحقّق موضوعي ومستقلّ وبلا أدنى فرصة لإيران للحصول على وثائق تخضع لتدابير التحقّق. وهذا الأسلوب في العمل يعرّض مهنيّة الوكالة ومصداقيّتها للخطر قطعاً. ويجدر التذكير بأن المدير العام السابق أفاد في الفقرة ٤١ من الوثيقة GOV/2005/67 الصادرة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بما يلي: "أُتيحت للوكالة إمكانية الوصول بحريّة إلى تلك المباني [الواقعة في بارشين] ومحيطها، وسُمح لها بأخذ عينات بيئية لم تُظهر نتائجها وجود مواد نووية، كما لم تر الوكالة أيّ معدات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة في المواقع التي زارتها"، وكذلك في الفقرة ٥٢ من الوثيقة GOV/2006/15 ضمن التقرير الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٦، ونصّها: "سمحت إيران للوكالة بزيارة مواقع متّصلة بالدفاع في كولاهدوز ولافيسان وبارشين. ولم تلاحظ الوكالة وجود أيّ أنشطة غير عاديّة في المباني التي تمتّ زيارتها في كولاهدوز وبارشين، كما لم تشر نتائج أخذ العينات البيئية إلى وجود مواد نووية

في هذه الأماكن". ورغم أن هذا التحقق الوقائي كان يجري بالفعل ويُبلغ عنه، فإن توجيه المزاعم يقوّض مصداقية نظام التحقق الخاص بالوكالة.

٦٩- وبالإشارة إلى الفقرة ٥٧ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/27)، التي تنصّ على أنّ "من الضروري أن تقدّم إيران أجوبة موضوعية عن أسئلة الوكالة التفصيلية بشأن موقع بارشين والخبير الأجنبي، استجابةً لطلب الوكالة منذ شباط/فبراير ٢٠١٢، وأن تسمح بمعاينة الموقع [بارشين]، "دون مزيد من التأخير"، فإنّ هذا أمر غير مقبول دون وضع إطار قانوني للتعاون (طرائق عمل) وكذلك في ظلّ عدم توفير الضمانات والترتيبات القانونية اللازمة. كما أنّ الجملة الواردة في الفقرة ٥٤ ونصّها "إنّ الصور الملتقطة بالسواتل والمتاحة للوكالة في الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لا تبين بالفعل أيّ نشاط في المبنى الذي يوجد فيه وعاء الاحتواء... أو بالقرب منه"، تتناقض مع الجملة المذكورة في الفقرة ٤٠ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2012/55) ونصّها: "وأنّ بعضها تواصل بعد عام ٢٠٠٣". فلا يمكن أن تشكّل الصور الملتقطة بالسواتل والمعلومات المستمدّة من أجهزة الإعلام أساساً لإصدار أحكام. وتستطيع جمهورية إيران الإسلاميّة أن تثبت بسهولة أن هذه المعلومات غير صحيحة. فمثلاً، عندما كانت بعض الصحف تثير ضجّة حول إزاحة التربة في بارشين بواسطة شاحنات، بادر المدير العام بتأكيد ادّعاءها على الفور. في حين أنّ عمليات النقل التي قامت بها تلك الشاحنات كانت بسبب تشييد طريق بارشين الجديد وتعيده بالأسفلت (فقد عُمر الطريق السابق نتيجةً لبناء سدّ عبر النهر). وأدّى هذا الموقف المتسرّع من جانب المدير العام إلى إضعاف مصداقية الوكالة. ومن الجدير بالذكر أنّه وفقاً للوثيقة التي اعتُمدت وُعُمت في عام ١٩٩٥ بعنوان "الجزء الأول" من تعزيز الضمانات، ينبغي أن تفترض الوكالة أساساً أنّ جميع الدول الأعضاء بريئة، في حين أنّ هذا الحكم المسبق يتعارض مع روح القرار المذكور.

٧٠- وعلى الرغم من أنه لا يمكن البدء في أي إجراء ما لم يتم الاتفاق على الإطار إلّا أننا، إثباتاً لإرادتنا السياسية، لم نعترض على لائحة البنود التي تقترح الوكالة تناولها، بما في ذلك بارشين، منذ بدأنا محادثاتنا. وينبغي الإحاطة علماً بأنه خلال المحادثات التي جرت في شباط/فبراير ٢٠١٢ في طهران، وقبل إبرام طرائق عمل لإظهار حسن النوايا من جانب إيران، أبلغت إيران نائب المدير العام بأنها مستعدة لمنح حق الوصول إلى المكان الذي ادّعت الوكالة أنه أجري به اختبار لمتفجرات شديدة الانفجار في ماريفان في ذات اليوم، وبالإضافة إلى ذلك منحت حق الوصول إلى بارشين في الأسبوع التالي. ولكن من المدهش أن الفريق أبلغنا بأن المدير العام لم يقبل هذه العروض السخية. ولذا فإنّ الضجة المثارة هي في مجملها ذات دوافع سياسية وتهدف إلى الإضرار بتعاوننا مع الوكالة. وقد أثبتت إيران في عدة مناسبات أن كل الادعاءات بشأن الأبعاد العسكرية المحتملة هي ادعاءات لا أساس لها وكاذبة. وإننا نعلن أنه بمجرد قبول الوكالة لموقفنا المشروع المبرّر الذي أعرب عنه في الصيغ المقترحة خلال المحادثات، يتم بالتالي إبرام طرائق العمل ثم تكون إيران مستعدة لمنح حق الوصول إلى بارشين وفقاً للطرائق.

٧١- وبالإشارة إلى الفقرة ٥٢ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/27)، فيما يتعلّق بالتعاون مع الوكالة بشأن جميع المسائل المعلقة، لن تقدّم إيران أدلّتها لدحض مزاعم الوكالة إلّا بعد استلام الوثائق ذات الصلة. فالوكالة لم تقدّم إلى إيران سوى وثيقة واحدة فقط، معروفة باسم "الوثيقة ١٨" (GOV/2008/15)، المرفق ألف-٢، الوثيقة ٣)، وجّهت إيران بشأنها أسئلة بسيطة إلى الوكالة في إعلانها الأوّل بهذا الصدد. السؤال الأوّل هو لماذا ادّعت الوكالة في عام ٢٠٠٨ أنّ هذه الوثيقة "تخصّ إيران"، ولكنّها زعمت بعد ذلك في تقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أنّ إيران "طلّعت عليها"؟ ولم تقدّم الوكالة حتى الآن أيّ رد بشأن بياناتها المتناقضة، وجواب الوكالة الوحيد هو أنّ "أحد البلدان ادّعى ذلك". كما عرضت الوكالة استنتاجاتها في شكل رسم تخطيطي

ملون ملحق بتقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لا يستند سوى إلى تلك الوثيقة التي لا صحة لها والتي لا تعدو كونها وثيقة تلاعب بها البلد الذي قدمها.

جيم- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران

جيم-١- معلومات عامة

٧٢- تقضي المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214) بأن تنفذ الضمانات "وفقاً لأحكام هذا الاتفاق". وكلّ تقرير من تقارير المدير العام إلى مجلس المحافظين، بما في ذلك الوثيقة GOV/2013/27، يُظهر ويؤكد أن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية متوافق مع اتفاق الضمانات المعقود معها دون أيّ تخلف أو تضارب أو غموض، حسبما جاء في أجزاء مختلفة من التقرير GOV/2013/27، مثل ما يلي:

أ- تنصّ الفقرة ٧ على ما يلي: "أعلنت إيران للوكالة عن ١٦ مرفقاً نووياً وتسعة أماكن واقعة خارج المرافق" و"لا تزال الوكالة تتحقّق من عدم تحريف الموادّ النووية في هذه المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق".

ب- تخضع جميع مرافق إيران النووية لضمانات الوكالة (الفقرة ٧)، وعلى وجه التحديد مرافق الإثراء (الفقرات ٨ إلى ٢٦)، ومفاعل أبحاث الماء الثقيل (الفقرات ٣١ إلى ٣٥)، ومفاعل طهران البحثي (الفقرتان ٢٩ و ٦٥)، ومرفق إنتاج النظائر المشعّة (الفقرة ٢٩)، ومرفق تحويل اليورانيوم ومحطّة تصنيع الوقود (الفقرات ٣٨ إلى ٤٩)، ومحطّة بوشهر للقوى النووية (الفقرة ٦٦)، ومختبر أبحاث جابر بن حيّان المتعدّد الأغراض (الفقرة ٦٤).

ج- تمكّنت الوكالة من أخذ عينات من مرافق نووية للتحقق من إعلانات إيران، وعلى وجه التحديد في محطّة ناتانز لإثراء الوقود، حسبما جاء في الفقرة ١٥: "استناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في محطّة إثراء الوقود منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وإلى أنشطة التحقّق الأخرى، استنتجت الوكالة أنّ المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة"؛ وفي محطّة ناتانز التجريبية لإثراء الوقود حسبما جاء في الفقرة ٢٢: "واستناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في محطّة إثراء الوقود التجريبية وإلى أنشطة التحقّق الأخرى، استنتجت الوكالة أنّ المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة"؛ وفي فوردو لإثراء الوقود، وإلى أنشطة التحقّق الأخرى، استنتجت الوكالة أنّ المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في أحدث استبياناتها للمعلومات التصميمية بشأن محطّة فوردو لإثراء الوقود".

جيم-٢- المعلومات المتعلقة بالتصميم (البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية)

٧٣- كانت إيران تنفّذ طواعيةً، منذ عام ٢٠٠٣، البند المعدّل ٣-١ من الترتيبات الفرعية، ولكنّها علّقت تنفيذه نتيجةً للقرارات غير المشروعة الصادرة من مجلس الأمن الدولي ضد أنشطة إيران النووية السلمية. بيد أنّ إيران تقوم حالياً بتنفيذ البند ٣-١ من الترتيبات الفرعية الخاصة بها، وبالتالي فإنّ ما ورد في الفقرة ٥٨ من التقرير بأنّ "إيران لا تنفّذ أحكام البند المعدّل ٣-١ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات

المعقود مع إيران" مضلل وكاذب. فايران غير مُلزَمة بتنفيذ البند المعدل ٣-١، كما أنّ إيران التزمت بتعهداتها بتقديم المعلومات التصميمية في توقيت مناسب.

٧٤- وفي الواقع فإن تعليق البند المعدل ٣-١ لا يؤثر سلباً في قدرة الوكالة على التحقق من تصميم المرافق التي تكون في مرحلة التصميم و/أو حتى قيد الإنشاء، وبالتالي لا يمنع الوكالة من تنفيذ نهج ضمانات فعال. وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص المرافق التي تكون إما في مرحلة التخطيط أو قيد الإنشاء، لا يوجد بشأنها نهج للضمانات بعد. لذلك، فإن التصريح الوارد في الفقرة ٥٨، ونصه: "كما أنّ غياب مثل هذه المعلومات التصميمية المبكرة يؤثر سلباً في قدرة الوكالة على التحقق من تصميم المرفق ويمنع الوكالة من تنفيذ نهج ضمانات فعال"، تصريح خاطئ ومضلل. ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أن إيران تقوم باستمرار بتحديث استبيان المعلومات التصميمية لمرافقها التشغيلية وفقاً للبند ٣-١، إذا كان هناك أي تغيير. لذلك، فإن مثل هذه المقولة غير الصحيحة والسياسية تتعارض مع النظام الأساسي للوكالة ومع اتفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/24)، وهي دلالة واضحة على الدوافع السياسية للمدير العام.

٧٥- وفيما يتعلق باستبيان المعلومات التصميمية لمفاعل أبحاث الماء الثقيل (IR-40)، تم بالفعل تسليم الاستبيان المذكور الخاص بهذا المفاعل للوكالة طوعاً منذ نحو ست سنوات. وعلى الرغم من أنه ليس علينا التزام، بما أننا لا نطبق البند المعدل ٣-١ من الترتيبات الفرعية، إلا أن إيران قدمت المعلومات طوعاً ومنحت حق الوصول لمفتشي الوكالة من أجل القيام بالتحقق من معلومات التصميم في هذا المرفق، وتلقت الوكالة آخر معلومات محدثة من خلال عمليات تفتيش مستمرة، وهو ما لم يحظ بالتقدير للأسف من جانب المدير العام (الفقرات ٣٢ إلى ٣٥).

٧٦- وفيما يتعلق بالفقرات ٢٧ و ٦١ و ٦٢، فإن إيران تتصرف وستتصرف وفقاً لاتفاق الضمانات المعقود معها وللأحكام المنصوص عليها في الترتيبات الفرعية الخاصة بها، وستقوم بإبلاغ وتقديم استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة للوكالة في الوقت المناسب.

٧٧- والتصريح الذي ورد في الفقرة ٦٠ ومفاده "ذكر السيد علي باغري، نائب أمين مجلس الأمن القومي الأعلى في إيران، أن هناك: "... أربع مفاعلات أخرى ... قيد الإنشاء"، حسبما أخذ من إحدى الوكالات الإخبارية، لا يشكل معلومات حقيقية أو صحيحة. وبالتالي، فإن أي طلب من قبل الوكالة، بما في ذلك طلب استبيان المعلومات التصميمية لهذه المفاعلات على أساس هذه الأخبار الخاطئة والكاذبة، هو طلب لا أساس له.

جيم-٣- المشاريع المتصلة بالماء الثقيل

٧٨- إنّ طلبات الوكالة المنصوص عليها في الفقرة ٣٧ من التقرير GOV/2013/27، بشأن معاينة محطة إنتاج الماء الثقيل، ليست طلبات قانونية بموجب اتفاق الضمانات بل تدخل بالكامل في إطار أحكام البروتوكول الإضافي، كما أنّ طلب أخذ عينات من الماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم يتجاوز حتى متطلبات البروتوكول الإضافي.

٧٩- وعلاوة على ذلك، فإنّ طلب أيّ معلومات أو معاينة بذريعة القرارات غير المشروعة الصادرة من مجلس الأمن الدولي هو طلب لا مبرر له من الناحية التقنية ولا القانونية، ومن شأنه أن يرسى سابقة غير قانونية. وتجدر الإشارة إلى أن محطات الماء الثقيل غير مشمولة باتفاق الضمانات الشاملة. كما أنّ طلبات الوكالة تتعدى نطاق القرارات غير المشروعة ذات الصلة الصادرة من مجلس الأمن الدولي والتي لا تطلب سوى

التحقّق من التعليق. لذا، عندما تعلن إيران بوضوح وبنبرة عالية -- بناءً على حقوقها الثابتة بموجب النظام الأساسي للوكالة ومعاهدة عدم الانتشار -- أنه لم يتمّ تعليق العمل بشأن المشاريع المرتبطة بالماء الثقيل، تنتفي حينئذٍ الحاجة إلى هذه الطلبات التي لا أساس لها من جانب الوكالة. وبالتالي، فإنّ طلب التحقق ممّا إذا كانت إيران قد علقت أنشطتها أم لا هو طلب مثير للسخرية!

دال- البروتوكول الإضافي

٨٠- لقد أُدرج في التقرير، كمقدمة للفقرة ٦٣، العنوان الفرعي "البروتوكول الإضافي" على افتراض أنّه ينبغي لإيران أن تنفّذ البروتوكول الإضافي. وعلى أساس هذا الافتراض الخاطئ، يطلب المدير العام تدابير غير قانونية ويضللّ مجلس المحافظين بتأكيد بيانات كاذبة في تقاريره من خلال الإعلان في الفقرة ٦٧ أنّ "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاصّ بها..."

٨١- وتحريف التزامات إيران فيما يتعلّق بالبروتوكول الإضافي، أو انتزاع تعهّدات مُلزّمة قانونياً من القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وكذلك التدخّل دون إذن في تطبيق اتّفاق الضمانات المعقود مع إيران، كلّها أمور ليست واقعية وغير مُلزّمة لجمهورية إيران الإسلامية؛ وسيكون أيّ إجراء يطلب مجلس المحافظين اتّخاذه في هذا الصدد إجراءً غير دستوري وذا بواعث سياسية وغير قانوني. وينبغي التأكيد على أنّ إيران قد أوفت بالفعل بالتزاماتها المتعلقة بالضمانات وفاءً كاملاً وأنّها تواصل القيام بذلك.

٨٢- إنّ البروتوكول الإضافي ليس صكاً مُلزّماً من الناحية القانونية وإنّما هو ذو طبيعة طوعية. وبالتالي، فإنّ العديد من الدول الأعضاء (٥٧ دولة وفقاً لما أفاد به تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٢)، بما فيها إيران، لا تنفّذ هذا البروتوكول الطوعي. ولكن، ينبغي التذكير بأنّ إيران نفّذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة طواعيةً، كتدبير لبناء الثقة.

٨٣- وعلى الرغم من تعاون إيران لتنفيذ البروتوكول الإضافي طوعاً لأكثر من سنتين ونصف السنة (٢٠٠٣-٢٠٠٦) كتدبير لبناء الثقة، تمّ للأسف في ذات الفترة اعتماد سبعة قرارات غير قانونية وذات دوافع سياسية ضد إيران من قِبَل مجلس المحافظين تحت ضغط من بضع دول غربية، ممّا يدلّ بوضوح على أنّ حالة جمهورية إيران الإسلامية ليست تقنية ولا قانونية، ولكنّها مجرد حالة مسيئة.

٨٤- وفي إطار حقها السيادي، لم تصدّق إيران بعد على البروتوكول الإضافي وبالتالي فإنّها ليست مُلزّمة بتنفيذه. وما ورد في الفقرة ٦٧ من التقرير GOV/2013/27 بأنّ "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاصّ بها" يفتقر إلى أيّ أساس قانوني ويقع خارج نطاق ولاية المدير العام وفقاً للنظام الأساسي. والوكالة مُلزّمة بالتحقّق من امتثال الدول الأعضاء استناداً إلى النظام الأساسي للوكالة واتّفاقات الضمانات ذات الصلة.

٨٥- وبصفة أساسية، فإنّه ليس من المقبول تحويل صكّ طوعي إلى التزام قانوني دون موافقة الدول ذات السيادة. وقد تمّ تأكيد هذا المفهوم الأساسي فيما يتعلّق بالبروتوكول الإضافي في مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار (الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (المجلّد الأوّل))، وأيضاً في المؤتمر العام للوكالة (القرار (GC56)/RES/13)، وينصّ هذا الأخير على ما يلي: "إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأيّ دولة".

٨٦- وتنص الحاشية ٦٧ من التقرير GOV/2013/27 على ما يلي: "أُكِّد المجلس في مناسبات عديدة، تعود أولها إلى عام ١٩٩٢، أن الفقرة ٢ من الوثيقة المصوّبة (INFCIRC/153 (Corr.)، التي تتطابق مع المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوّض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التحقق، على حد سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات) (أنظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤٩ من الوثيقة GOV/OR.864 والفقرتين ٥٣ و٥٤ من الوثيقة GOV/OR.865)". وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى النقاط التالية:

أ- على الرغم من أنّ الحاشية تنصّ على أنّ "المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفوّض الوكالة وتقتضي منها أن تسعى إلى التحقق، على حدّ سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات)"، فإنّها لا تنقل نصّ المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران مكملاً، لأنّ المادة تؤكد مجدداً بوضوح أنّ الوكالة "لها حقّ وعليها واجب في السهر على أن يتمّ تطبيق تلك الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة!" ولذا، فإنّ إلزام إيران بتنفيذ تدابير تحقّق خارج نطاق اتفاق الضمانات المعقود معها، مثل تنفيذ البروتوكول الإضافي، أمر يتجاوز حقوق والتزامات الوكالة، فضلاً عن كونه غير قانوني وغير ملزم.

ب- إنّ مجلس المحافظين لم يخوّل الوكالة أو يقتضي منها مطلقاً السعي إلى التحقق سواء من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، أو من عدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في دولة عضو ما. فسجّلت الوثيقة GOV/OR.864 تبيّن بوضوح أنّ هذه كانت وجهة نظر شخصية ومجرّد تلخيص قدّمه الرئيس في ذلك الاجتماع لمجلس المحافظين. ونصّه: "يؤيّد المجلس الاتجاه العام للبرنامج ٢+٩٣"، وأعقب ذلك تحفظات أبدأها بعض أعضاء المجلس، منها على سبيل المثال: "إنّ قبول التوصيات الواردة في الوثيقة GOV/2784 لا يقتضي ضمناً المصادقة على أيّ من التدابير المحددة الموصوفة في تلك الوثيقة أو التفسيرات القانونية التي تقدّمت بها الأمانة". ولم يُجزم مجلس المحافظين بوجهة نظر الرئيس المؤكدة في الإفادة. ومن ثمّ فإنّ هذا لا يعني "تفسيراً إجماعياً"، كما لا يترتّب عليه أيّ "التزام أحادي الجانب". ولو كان التفسير الأحادي الجانب المؤكّد في الحاشية ٦١ صحيحاً، لما كانت هناك حاجة إلى تقنين البروتوكول الإضافي، وبالتالي فإنّ اتفاقات الضمانات كانت ستصبح كافية فيما يتعلّق بصحة واکتمال الإعلانات.

٨٧- وبصفة أساسية، فإنّ أي تفسير أحادي الجانب لاتفاق ثنائي، بما في ذلك اتفاقات الضمانات، قد يؤثّر على تطبيق ذلك الاتفاق، لا يكون ملزماً قبل الموافقة عليه من كلا الطرفين.

٨٨- ومن المثير للاهتمام أنّ الوكالة تفسّر اتفاق الضمانات من جانب واحد، وليس ذلك فحسب، بل تدّعي أيضاً في الفقرة ٦٧ من الوثيقة GOV/2013/27 أنّ لها حقّ وعليها واجب تنفيذ البروتوكول الإضافي، من خلال تأكيدها أنّ "الوكالة غير قادرة على تقديم توكيدات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة"، لأنّ "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاصّ بها". ولكنّ الوكالة مطالبة في الواقع بتفسير تركيزها غير العادي والتمييزي على تنفيذ البروتوكول الإضافي في إيران.

٨٩- ولقد تعاونت جمهورية إيران الإسلامية تعاوناً تاماً مع الوكالة في تطبيق الضمانات على المواد والمرافق النووية. لذلك، فإنّ تصريحاً من قبيل " ... بما أنّ إيران لا تبدي التعاون الضروري، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها، فإنّ الوكالة غير قادرة على تقديم تأكيدات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في إيران، وغير قادرة بالتالي على الخلوص إلى أن جميع المواد النووية في إيران تندرج في نطاق الأنشطة السلمية"، هو تصريح خاطئ تماماً وليس له أيّ أساس قانوني، وهو مثال آخر لافتقار الحياد.

٩٠- والواقع أن جميع المواد النووية المعلنة في إيران تم حصرها وبقيت في نطاق الأنشطة السلمية وتخضع لرقابة كاملة النطاق من جانب الوكالة. والخلط، بطريقة غير مهنية، بين مفهوم "المواد النووية المعلنة" ومفهوم "جميع المواد النووية" في سياق اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي، على التوالي، ليس له مبرر قانوني، وهو ما يؤدي إلى تضليل عامة الجمهور، ويتناقض مع توقعات حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة الموجهة إلى مجلس المحافظين والتي أفادت بأنّ "الحركة تشدد على الفرق الجوهرية بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكلّ منها، مقابل أيّ تدابير لبناء الثقة يضطلع بها طوعاً ولا تشكّل التزاماً قانونياً يخصّ الضمانات". ولذا فإن الاستنتاج المبني على المفهوم المذكور أعلاه خاطئ تماماً ويجب تصحيحه بالتالي.

٩١- ومن الجدير بالذكر أنّ تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١٢ ينصّ على ما يلي: "تم تنفيذ أنشطة ضمانات فيما يخص ٥٧ دولة [بما فيها جمهورية إيران الإسلامية] مرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة نافذة، ولكن من دون بروتوكولات إضافية نافذة. وفيما يتعلق بهذه الدول، لم تجد الأمانة أيّ مؤشر يدلّ على تحريف مواد نووية معلنة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية. وعلى هذا الأساس خلصت الأمانة، فيما يخصّ هذه الدول، إلى أنّ المواد النووية المعلنة ظلّت في نطاق الأنشطة السلمية".

٩٢- وولاية المدير العام منصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة، بما لا يجعل المدير العام بأيّ حال جهة مختصة بالإشراف و/أو التقييم لدى مجلس الأمن الدولي.

٩٣- إنّ أيّ طلب لتنفيذ البروتوكول الإضافي أمر يتناقض مع النظام الأساسي للوكالة ومع اتفاق الضمانات الخاصّ بإيران. لذلك لا ينبغي تكرار هذه الطلبات غير القانونية في التقارير المقبلة للمدير العام.

٩٤- وفي هذا الصدد، تحتفظ جمهورية إيران الإسلامية بحقّها في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة من سوء فهم وجهات نظر المدير العام فيما يقدّمه من تقارير إلى مجلس المحافظين.

هاء- القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن الدولي بشأن برنامج إيران النووي السلمي

٩٥- سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، أنّ قرارات مجلس المحافظين ضدّ إيران غير قانونية وغير مبرّرة. وقد أحيلت قضية برنامج إيران النووي السلمي، على نحو غير مشروع، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتبنّى المجلس نهجاً خاطئاً باعتماد قرارات مجلس الأمن الدولي ذات البواعث السياسية وغير القانونية والمجحفة ضدّ إيران. ومن ثمّ، فإنّ أيّ طلب ناشئ من هذه القرارات تقدّمه الوكالة هو طلب غير مشروع وغير مقبول.

٩٦- وبما أنه لم يتم تمرير قرارات مجلس الأمن المذكورة عبر الإجراءات القانونية ذات الصلة، ولكونها قد صدرت بالمخالفة لميثاق الأمم المتحدة، فإنها ليست بأي حال مُلزِمة قانونياً. ولقد كانت إحالة قضية إيران إلى المجلس انتهاكاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، وبناءً على ذلك، فإن قرارات مجلس الأمن الدولي صدرت أيضاً بما يتناقض مع مقاصد ومبادئ الميثاق (وهو إخلال بالمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة). وعلاوةً على ذلك، حتى لو كان صدور تلك القرارات قد يُعتبر ممارسةً قانونيةً بشكل ما، فإنه لا يمكن الاعتداد بالمادة ٤١ من الفصل السابع، كما أنها ليست مُلزِمة قانونياً؛ لأنه لم يتم تهديد السلم والأمن الدوليين على الإطلاق. وفي الواقع، لقد أصبحت الوكالة أكثر كاثوليكيةً من البابا من خلال سعيها إلى تنفيذ أحكام قرارات غير قانونية، تُصوّر بوصفها التزامات إيران القانونية في جميع تقاريرها، فضلاً عن الإشارة بشكل متكرر إلى أن إيران قد امتنعت عن الوفاء بتلك الالتزامات التي يُزعم أنها قانونية. ولعله كان من الأفضل أن يعهد المدير العام للوكالة بمهمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي إلى واضعي تلك القرارات، أي إلى حائزي الأسلحة النووية؛ والأحرى به أن يضطلع بمسؤولياته الذاتية المهمة كما يجسدها النظام الأساسي فيما يتعلّق باستخدام السلمي للطاقة النووية والتي أعيد التأكيد عليها في المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار، أي الاستخدام السلمي للطاقة النووية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة، فضلاً عن نبذ ازدواجية المعايير والمجموعات الموازية. وربما كان على المدير العام أن يمعن التأمل في سبب عدم وفائه حتى الآن بالواجب الأساسي الأول للمدير العام في حماية المعلومات السريّة التي تقدّمها الدول الأعضاء لمفتشي الوكالة، أو الإبلاغ عن العقبات السياسيّة التي تحول دون تحقيق الإمداد بالوقود النووي بناءً على طلب الدول الأعضاء دونما تمييز. وقد يتعين على المدير العام أن يولي بعض التفكير لمهامه التي تراكمت وأن يدع المهام الآخرين لهؤلاء أنفسهم.

٩٧- ووفقاً لاتفاق الوكالة مع الأمم المتحدة (الوثيقة INFCIRC/11)، تنصّ الفقرة ٢ من المادة الثالثة على أن "تقدّم الوكالة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة تقريراً بشأن أيّ حالة من حالات عدم الامتثال بالمعنى المقصود في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي". لكن متطلبات الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي لم تُستوفَ قطّ في حالة تنفيذ اتّفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلاميّة. ولذا فإن ضلوع مجلس الأمن في مسألة البرنامج النووي السلمي الإيراني يتنافى تماماً مع ما يحكم ممارسات الوكالة وإجراءاتها من شروط تنظيمية ومنبثقة من النظام الأساسي ومتعلقة بالضمانات. والواقع أنّ الشروط القانونيّة الموضوعيّة والإجرائيّة، الضرورية لإشراك مجلس الأمن في تناول القضايا المطروحة من قِبَل الوكالة، قد تمّ تجاهلها تماماً في هذا الصدد. ذلك أنه لا يمكن إحالة القضية النوويّة لأيّ بلد إلى مجلس الأمن إلا بشروط معيّنة على النحو المبين أدناه:

(أ) الجزم بوجود حالة عدم امتثال (تحريف) وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة هو الشرط المسبق الجوهرى لإحالة قضية ما إلى مجلس الأمن، وتوكّل هذه المهمة إلى مفتشي الوكالة الذين ينبغي لهم إبلاغ مجلس المحافظين بها عبر المدير العام للوكالة. ولم ترد مطلقاً أي إشارة في تقارير الوكالة تدل على أي "حالة عدم امتثال" من قِبَل إيران أو أي تحريف في أنشطتها النووية السلمية. والأهمّ هو أنّ المدير العام للوكالة شدّد تكراراً على عدم وجود أيّ تحريف للمواد والأنشطة النوويّة المعلنة في جمهورية إيران الإسلاميّة. وقد تمّ تأكيد هذا الاستنتاج مجدّداً في كلّ تقرير من تقارير المدير العام للوكالة.

(ب) وعلاوةً على ذلك، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة، بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ (الوثيقة INFCIRC/214)، فإن قيام الوكالة على أي نحو بإحالة القضية إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة لا يمكن أن يتم إلا "إذا خلص المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه إياها المدير العام، إلى أنه ليس في وسع الوكالة أن تتحقق من أنه لم يحدث

للمواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات تحريف لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى". وجدير بالذكر في هذا الصدد أنّ المدير العام للوكالة دأب في جميع تقاريره على القول بأنّه أمكن للوكالة التحقّق من أنّ الموادّ والأنشطة النوويّة المعلنة في إيران لم تُحرّف صوب أغراض عسكريّة، ومن أنّها ظلّت محصورة على نحو مطلق في نطاق الاستخدام السلمي، ومن ثمّ فإنّ مجلس المحافظين أحال ملف إيران النووي إلى مجلس الأمن الدولي، ليس بناءً على المادّة ١٩، بل استناداً إلى الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة وهذا أمر غير مبرّر.

ج) كما أنه يجوز للوكالة أن تبلغ مجلس الأمن بالأنشطة النووية للبلدان في الحالات التي تنطوي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم تقوم الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية باء (٤) من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة، بإخطار مجلس الأمن في هذا الصدد. وتجدر الإشارة إلى أنه خلافاً للمزاعم الواهية التي ادّعتها تلك الحفنة من الدول-- وهي المزاعم التي اتّخذت أساساً استناداً إليه لإحالة البرنامج النووي الإيراني إلى مجلس الأمن-- فإنه لم يحدث قط أن وصف أي تقرير من تقارير المدير العام للوكالة أنشطة إيران النووية بأنها بمثابة "تهديد للسلم والأمن الدوليين". بل أعلنت تلك التقارير صراحةً أن هذه الأنشطة سلميّة، وأنّه ليس هناك تحريف للموادّ والأنشطة النوويّة في إيران.

٩٨- واستناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه، لا يوجد مبرّر لخلوع مجلس الأمن في عمل الوكالة. وينبغي أن تواصل الوكالة مسؤوليّتها عن تنفيذ اتّفاق الضمانات جنباً إلى جنب مع إيران، في ظلّ تقبّل صارم بالأحكام المنصوص عليها في اتّفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214).

واو- تناقض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وعن مجلس محافظي الوكالة مع ميثاق الأمم المتّحدة والقانون الدولي

٩٩- علاوةً على قيام مجلس محافظي الوكالة بالإبلاغ غير المشروع عن عدم الامتثال، وإحالة برنامج إيران النووي السلمي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإنّ اعتماد جميع قرارات مجلس الأمن الدولي ضد برنامج إيران النووي السلمي جاء متناقضاً مع "ميثاق الأمم المتحدة" وشكّل انتهاكاً للقانون الدولي.

١٠٠- فمجلس الأمن، بصفته هيئة تابعة للأمم المتّحدة أنشأتها الدول الأعضاء، يخضع لمتطلّبات قانونيّة، وهو مُلزَم بالامتثال لذات القواعد المعياريّة الدوليّة التي تتقيّد بها الدول الأعضاء. ويتعيّن على مجلس الأمن أن يحترم جميع القواعد الدوليّة، لا سيّما ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأمرة، في معرض صنع قراراته وفي سياق اتّخاذ إجراءاته. وغني عن القول إن أي تدبير يُتخذ بما يتنافى مع هذه القواعد والمبادئ يكون مجرداً من أي آثار مُلزِمة قانونياً.

١٠١- ووفقاً للمادة ٢٥ من الميثاق، فإنّ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، "تتعهد بقبول مقررات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". ومع ذلك، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق، تُتخذ مقررات مجلس الأمن "وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة"، الأمر الذي لم يتحقق فيما

^٤ حسبما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في أحد أحكامها، فإنه "على أي حال، لا نص الميثاق ولا روحه يعفيان مجلس الأمن من الخضوع للقانون". وبالمثل، فإنّ الدول الأعضاء، حسبما قرّرت محكمة العدل الدوليّة ضمن فتاها الصادرة في عام ١٩٧١، ليس لزاماً عليها الامتثال لمقررات مجلس الأمن إلا عندما تكون تلك المقررات متّفقة مع ميثاق الأمم المتحدة.

يتصل بقرارات مجلس الأمن الدولي ضد جمهورية إيران الإسلامية. لذلك، فإن هذه القرارات ليست مقبولة وتنفيذها ليس معقولاً من قِبَل جمهورية إيران الإسلامية.

١٠٢- واستناداً إلى النظام الأساسي للوكالة، فإن العيب ذاته يشوب مقررات مجلس محافظي الوكالة بشأن البرنامج النووي السلمي لجمهورية إيران الإسلامية. فالفقرة الفرعية باء-١ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة تربط وظائف الوكالة بالأمم المتحدة من خلال تلك الفقرة الفرعية ذاتها. وتنص على ما يلي: "تقوم الوكالة، في اضطلاعها بوظائفها، بما يلي: ١- تمارس أنشطتها وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسة الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً لأي اتفاقات دولية معقودة عملاً بهذه السياسة".

١٠٣- والحالات التالية هي بعض الأمثلة لانتهاك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن مقاصد ذلك الميثاق ومبادئه من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وعن مجلس محافظي الوكالة ضد جمهورية إيران الإسلامية:

(أ) وفقاً للفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، يعمل مجلس الأمن على "تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، والدفع بالرفعي الاجتماعي قُدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح".

- ومن شأن الإلزام بتعليق أنشطة نووية سلمية خاضعة لمراقبة كاملة من الوكالة، وليس لها أي تأثير على الأنشطة التحقيقية التي تضطلع بها الوكالة:

١- أن يؤدي فحسب إلى إعاقة التحسينات في مجال تأمين "مستويات معيشية أفضل" على الصعيد العام، فضلاً عن "عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإيران" (بما يناقض البند (أ) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات)؛

٢- وأن يخالف التزام الوكالة بموجب المادة ٤ (ب) من اتفاق الضمانات الذي ينص على "تفادي ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لإيران، وخصوصاً في تشغيل المرافق"؛

٣- وأن يتناقض مع "تهيئة الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام..." و"مبادئ العدالة". وفي الواقع، لم يتضمّن أيّ من تقارير الوكالة إشارة إلى حدوث تحريف لمواد وأنشطة نووية أو تأكيد لأي "تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل عدواني" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق) ناتج عن أنشطة إيران النووية، باستثناء بضعة ادّعاءات غامضة ولا أساس لها وغير مؤكدة وردت فيما يسمّى "الدراسات المزعومة" التي لا يمكن الاعتداد بها كوسيلة لتقويض "الحق الثابت" لإحدى الدول الأعضاء بموجب المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار.

- وقد قام مجلس الأمن في قراره ١٨٠٣ (٢٠٠٨) بجملة أمور، من بينها إعادة تأكيد التزام إيران بأن "تتخذ دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين في قراره GOV/2006/14، وهي الخطوات التي لا بد منها من أجل بناء الثقة في أن برنامجها النووي مخصص حصراً لأغراض سلمية، وحل المسائل العالقة"، التي "تتعدّى حدود المتطلبات الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي اللذين عقدهما إيران" (الوثيقة GOV/2008/38).

وجدير بالذكر أن تبايع مجلس الأمن ببعض القضايا لا يعني تمكين مجلس الأمن من "إنفاذ أو تفسير" اتفاق الضمانات المعقود مع إيران. فالوكالة ليست هيئة فرعية من هيئات الأمم المتحدة أو فرعاً لها على أي نحو آخر. وعلى الرغم من أن الهيئتين تتعاونان بعدة سبل، فهما منفصلتان كلياً ولا يحق لأيٍ منهما ممارسة أي صلاحية ممنوحة للأخرى. وإذا أُخِلت إيران باتفاق الضمانات المعقود معها، يجوز للوكالة أن تكف عن تقديم المساعدة لإيران، أو أن تطالبها بإعادة الموادّ والمعدّات التي يجري توفيرها لها بموجب النظام الأساسي للوكالة. ولو استمرّت الانتهاكات من جانب إيران، فيجوز أن يصل الأمر إلى طردها من عضويّة الوكالة. وهذه هي الحلول المتاحة إزاء انتهاك أيّ من الدول الأعضاء لاتفاق الضمانات المعقود معها. والوكالة و"هيئة التحكيم"، المنصوص عليها في المادة ٢٢ من اتفاق الضمانات، هما وحدهما من تملكان، في حال حدوث نزاع، صلاحية "إنفاذ" أو "تفسير" اتفاق الضمانات المعقود مع دولة عضو ما.

كما أن طلب اعتماد أو تنفيذ البروتوكول الإضافي، باعتباره "الإجراءات المطلوبة من قِبَل مجلس المحافظين"، في حين أنه صلحٌ "طوعي وغير ملزم قانونياً"، وكذلك تعليق الأنشطة النووية السلمية، أمر يشكل انتهاكاً للأعراف الدولية، ولاتفاقية قانون المعاهدات، ولاتفاق الضمانات المعقود مع إيران، وهو لذلك يشكل تناقضاً مع مبدأ "هيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

- وبشكل أعمّ، فإن طلب تعليق الأنشطة النووية السلمية من شأنه أن يتناقض مع "الحق في التنمية" و"الحق في الموارد الطبيعية" و"الحق في تقرير المصير". وتندرج هذه الحقوق ضمن الحقوق الأساسية للأمم، وتترتب على خرقها مسؤوليّة دولية على من انتهكها. وأي إجراء تتخذه الدول أو المنظمات الدوليّة لتقييد تلك الحقوق يشكّل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الأساسية، بما فيها، في جملة أمور، عدم التّدخل في الشؤون الداخليّة للدول الأخرى. وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار، أكدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة أنّه "ينبغي احترام الخيارات والمقرّرات التي يتّخذها كل بلد في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقاته وترتيباته في مجال التعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود". وقد أعيد تأكيد ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٠ التي اعتمدت من قِبَل جميع الدول الأطراف في المعاهدة. وبالتالي، فإنّ إجراءات مجلس الأمن ضدّ إيران تتناقض بوضوح مع مبادئ معاهدة عدم الانتشار والنظام الأساسي للوكالة.

(ب) ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١ (مقاصد ميثاق الأمم المتحدة)، لغرض "تسوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى خرق للسلام"، يتعين على مجلس الأمن أن يتخذ تدابير تقوم على "الوسائل السلمية، وبما يتفق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي".

ولم يحدث قطّ أن قرّر مجلس الأمن أن برنامج إيران النووي هو "تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق)؛ ومع ذلك، فقد اعتمد المجلس بعض القرارات ضدّ جمهورية إيران الإسلاميّة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة. وكان يتعيّن على مجلس الأمن، قبل اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و ٤١ من ميثاق الأمم المتّحدة، أن يستنفد جميع الإجراءات المشترطة في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتّحدة. وفي حين أن القضايا المتعلقة التي حددتها الوكالة قد تمت تسويتها، ورغم أن الاتهامات بإجراء "الدراسات المزعومة" تقوم على أساس بيانات مزوّرة تفنقر إلى معلومات مؤكدة ينبغي التحقق منها، وأن جميع أنشطة إيران النووية تخضع لضمانات الوكالة، فإن مجلس الأمن لجأ، وللأسف،

إلى نهج عدائي متفاقم إزاء أنشطة إيران النووية السلمية، بالتناقض مع النص القاضي باللجوء إلى "الوسائل السلمية .. مع مبادئ العدالة والقانون الدولي". ومن دواعي السخرية أنه لو لم تكن جمهورية إيران الإسلامية طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، مثل بعض الدول في المنطقة، لكانت استفادت من نيل حقوق أكثر وتكبد التزامات أقل. وعلاوة على ذلك، فإن تصرفات المجلس المحجفة أرسلت إشارة هدامة بأن العضوية في معاهدة عدم الانتشار غير مجدية وأن تعميمها عالمياً هدف بعيد المنال.

(ج) ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة (المقاصد)، فإن قرارات مجلس الأمن ضد جمهورية إيران الإسلامية تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة بشأن "التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني". وعمليات تطوير التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية من أجل تلبية الاحتياجات الوطنية في مجال الطاقة والطب، التي تُعتبر احتياجات حيوية للناس في كل بلد، ليست قابلة للجدال، وينبغي أن تسوّى كل قضية في هذا الصدد من خلال أساليب جماعية وتعاونية بدلاً من اللجوء إلى الحظر والتهديد.

(د) وتنافياً مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق، لا تجري مراعاة "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، كما هو مذكور أعلاه.

(هـ) وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يمتنع الأعضاء جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وكثيراً ما يُعرب عن تهديدات باستخدام القوة ضد المنشآت النووية الإيرانية، بما في ذلك من قِبَل بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، في حين أثبت المجلس أنه عاجز أو مُحجّم عن كبح جماح هذه الإعلانات وإرغامهم على الامتناع "في علاقاتهم الدولية عن التهديد". لذا، من المعقول أن يُستنتج أنّ القرارات التي صيغت بما يتنافى مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة هي في الواقع ترجمة لتلك التهديدات ضدّ إيران وذريعة ما للجوء إلى استخدام القوة، وهي تهديدات غير قانونية وغير مقبولة.

١٠٤- وأخيراً وليس آخراً، بالنظر إلى ما سبق، فإن البيانات الصادرة عن المدير العام كما هو منصوص عليه في الفقرة ٧١ من التقرير ليست مبرّرة، كما أنها لا تندرج ضمن ولاية المدير العام بموجب النظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات. ولا ينبغي له أن يدخل في غمار توصيف غير ذي صلة، أو إصدار أحكام لا أساس لها، أو الحث على اتخاذ تدابير غير قانونية لا تندرج بالقطع ضمن صلاحياته.